

وضاح صائب

وأد الأنس

بين النصوص المقدّسة والعقيدة الذكورية



أكذوبة الحجاب.. ومسائل أخرى

سلسلة قتل الإسلام وتقديس الجنة

وضاح صائب

وأد الأنس

بين النصوص المقدسة وعقدة الذكرية



سلسلة قتل الإسلام وتقديس الجنة

وأد الأئش

بين النصوص المقدسة وعقدة الذكرية

وضاح صائب



ص.ب. 113/5752

E-mail: arabdiffusion@hotmail.com

www.alintishar.com

بيروت - لبنان

هاتف: 9611-659148 فاكس: 9611-659150

ISBN 978-614-404-559-6

الطبعة الأولى 2014

المحتويات

7	الإهداء
9	مقدمة
11	الفصل الأول: لباس المرأة في شرع الله
15	المرحلة المكية
17	المرحلة المدنية
57	الفصل الثاني: التفسير في السياق القرآني
65	في الخلاصة
69	الفصل الثالث: مصادر الفقه الظلامي حول المرأة
91	الفصل الرابع: إضاءات «صرخات أنثى» ..
93	إضاءة 1 دستوريّة الفساتين في كتب الأوّلين
99	إضاءة 2 النبي والنساء قراءة في «الحريم السياسي» لفاطمة المرنيسي
103	إضاءة 3 لو اختفت النساء من المجتمع صرخة أنثى

الفصل الخامس: ملامسة النساء... هل تنقض الوضوء؟ (الفقه الغثاء..... في لامسة النساء) نموذج مدخل ثان ... 109
الفصل السادس: شهادة المرأة 141
إضاءة حول تعدد الزوجات في الإسلام 151
لازمة: صناعة الغباء 159

الإهداء

إلى أجيالٍ باتت عليها أن تخرج من عباءة
الموتى...

مقدمة

القرآن الكريم هو رسالة محمد بن عبد الله ﷺ، وبين دفتري المصحف الشريف، لا خارجهما، تتموضع كل أحكام الشريعة الإلهية الخاتمة، التي أمرنا الخالق الباعث بتعلّقها وتدبرها وإدراكتها، وشدد علينا أن لا نكون ككفار قريش، نتبع ما وجدنا عليه آباءنا...

ثمّة من عمل على تضليلنا أنّ آباءنا العباقة قد أجادوا إدراك النص القرآني، وأغلقوا باب الاجتهاد في فهمه واستيعابه، وأنّ الأبناء الجهلة القاصرين ما عليهم سوى اتباع أسلافهم، في مخالفة صريحة لأمر الله...

لا يسعى هذا البحث إلى كسر ورفض الموروث لذاته، بقدر ما يعمل على استكناه ووعي شرع الله، كما جاء في كتابه، لا كما فسّره وعمّمه سلفٌ لم يكن كله صالحًا..

الفصل الأول

لباس المرأة في شرع الله

ما هي الأحكام التي فرضها الله في القرآن
حول لباس المرأة؟
كيف فهمناها؟

وهل تتطابق المفاهيم الدارجة المسيطرة
على عقول ملايين المسلمين والمسلمات مع ما
جاء في القرآن؟

أم أنّ تشويهًا كبيرًا قد حدث، بفعل فاعل،
فسيطر على معتقداتنا وأوهمنا بصحته
والتزامه؟؟؟

هل النقاب أو البرقع أو الحجاب هو اللباس
الإسلامي الذي فرضه القرآن؟...

وهل جاء محمد بن عبد الله برسالة
سماوية أم بلباس وزي؟
أم أنها من الوثنيات ثم الإسرائييليات التي
دخلت، بفعل فاعل، على الإسلام؟...

أم هي، في النهاية، من إفرازات العقدة الذكرية التي فرضها الرجل على المجتمعات المتعاقبة؟

بدايةً، ورد أول ذكر للبرقع في التوراة⁽¹⁾، في الحديث عن رفقة ابنة بتؤيل بن ناحور أخي إبراهيم التي تزوجها ابنه اسحق «...فأخذت البرقع وتغطّت...»، وفي الحديث عن ثamar أرملة عير بن يهودا أخي النبي يوسف، التي زنى بها يهودا، حموها ذاته⁽²⁾: «...فخلعت عنها ثياب ترمّلها وتغطّت ببرقع، وتلففت ...14»، «... فأعطها ودخل عليها، فحبّلت منه، ثم قامت ومضت وخلعت عنها برقعها ولبس ثياب ترمّلها 19».. أي إن ثamar لبست البرقع لتزني، ثم خلعته بعد أن زنت مع حميها.....

كما ورد في نشيد الإنشداد⁽³⁾: «ها أنت جميلة، عيناك حمامتان من تحت نقابك، شعرك كقطيع ماعز على جبل جلعاد...»

(1) الإصلاح الرابع والعشرون / 65.

(2) الإصلاح الثامن والثلاثون.

(3) الإصلاح الرابع.

والنقاب اليهودي هنا هو على العينين فقط، بما يوحي أنه لزانية، حسب العبارات السابقة، أما الشعر فمكشوف مسترسل كقطع الماعز المتناشر على جبل جلعاد....

في المقابل، تعالىوا نُعِدُّ معاً قراءة الأحكام التي أوردها القرآن الكريم حول لباس المرأة، ونتدبّر المعاني الصحيحة لها، مستندين إلى القرآن ذاته، الذي يفسّر بعضه بعضاً، وإلى اللغة التي جاء بها الكتاب، وإلى العقل الذي وهبنا الله، وأمرنا بإعماله...

المرحلة المكية

أول ما نزل من قرآن حول الأمر، كان ما جاء في سورة «المؤمنون» التي نزلت بمكّة في الربع الأخير من مرحلة الدعوة المكية، انسلاسل النزول 74:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ ٦٨٢ ﴿ إِلَّا عَلَى أَنْزَلْجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٦٨٣
﴿ فَمَنِ اتَّغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(١) ...﴾

(1) سورة المؤمنون، الآيات: 5 - 7.

والفرج هو القُبْل والدُبْر، أما الحفظ فوجهان: وجه يوجب التغطية والستر، ووجه يوجب العفاف والتحصين والصون عن الزنى والفاحشة، وهو ما سبق أن جاء الأمر به في سورة الإسراء التي سبقت هذه السورة، تسلسل 50، ﴿وَلَا نَقْرِئُ أَرْفَقَ إِنَّمَا كَانَ فَرِحَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾.

ولا نلحظ هنا حكمًا تشريعياً جديداً، إذ إن ستر وتغطية القبل والدبر، وتحصينهما وصونهما عن الاستخدام، لغير الزوج (قبل شمول ملك اليمين)، من قبل الرجل أو المرأة على السواء، هي فطرة بشرية، كما هي سنة إلهية، منذ بدء الخلق، جاءت بها كل الديانات السابقة، وعرفتها كل المجتمعات، الوثنية والمتمدينة، ولم يكن معروفاً عن الحرائر في الجاهلية سلوك غير هذا، وإضافة الوحيدة هنا هي أن الله أراد أن يرتفع كل المؤمنين والمؤمنات إلى مقام السادة والحرائر، على أساس أن الناس سواسية، وكلهم إخوة، وأكرمهم عند الله أتقاهم، واعتبر ذلك من أركان الفلاح، حيث بدأ السورة بقوله ﴿فَذَرْ أَفَّاقَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ أَلَّذِينَ.....﴾.

المرحلة المدنية

تلا ذلك، بعد عدّة سنوات، ما أورده القرآن في سورة الأحزاب، في المدينة، في إثر وقعة الخندق، في السنة الخامسة للهجرة، أي بعد انقضاء أكثر من سبعة عشر عاماً من بدء البعثة، تسلسل 90:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَأَرْوَحَكَ وَبَنَاهُكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁽¹⁾ ..

هذه الآية الكريمة المختصرة مليئة بالمعاني التي لابدّ لنا من تدبرها، لإدراك ما أراد الله تعالى منها، وما علينا الالتزام به فيها...

فالخطاب فيها موجّه إلى النبي، لا إلى الرسول، وليس الأمر سواء، ولهذا مقام آخر من النقاش...

كما لا بدّ من التمييز بين ما هو حكم شرعي ملزم واجب التطبيق تحت كلّ الظروف،

(1) سورة الأحزاب، الآية: 59.

وما هو وصايا وإرشادات أو حتى أحكام، ترتبط بتحقيق المقاصد، وليس هدفًا في ذاتها.....

ثمة عناصر ثلاثة تشكل أركان الآية:

الأول: منطوق القول، أي ما الذي أراد الله من النبي أن يقوله، وهو عبارة «يدنين من جلابيهنّ»، وسنأتي إلى تدبرها وتفسيرها لاحقًا..

والثاني: المقصد أو الفرض، والله لا ينزل تشريعًا أو أمرًا أو توجيهًا إلا بمقصد أو هدف، حاشاه عن اللغو، والمقصد هنا هو «أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين».

إنّ استيعاب هذا المقصد وفهم أسبابه كفيل بإيضاح الصورة، وإدراك الهدف والغاية التي أرادها الله لنساء المؤمنين، كي نربط منطوق القول بمقصده، فنعمل بمنطوق القول متى توافرت أسباب المقصد كي تتحقق نتائجه، ولا يكون عبثًا دون مبرر...

أخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك، قال: «كان نساء النبي يخرجن بالليل ل حاجتهنّ،

وكان ناس من المنافقين يتعرّضون لهنّ، فيؤذين،
فسكوا ذلك، فقيل ذلك للمنافقين، فقالوا إنما
نفعله بالإماء، فنزلت هذه الآية»^(١)....

إذا صدّقنا المصدر الأحادي، أي كلام أبي مالك، الذي استند إليه ابن سعد والسيوطى والنیساپوري، ومن جاء قبلهم وبعدهم، كالطبرى والقرطبي وابن كثير والبضاوى والصنعاني والبغوى، ومن الشيعة الكاشانى وشبر والطهرانى والحلّى والنجفى، في اعتبار ما ذكره سبباً لنزول الآية، فثمة أمران يثيران الاستغراب والدهشة هنا، لست أجد لهما تفسيرًا معقولاً، أولهما أن مجتمع المدينة كان في غالبيته من المسلمين، ممّن عّمّمنا عليهم تعبير «صحابة رسول الله» واعتبرناهم تقاة صالحين، ورغم ذلك نجد فيهم مَنْ لم يردعه دينه عن التعرّض للنساء، بل حتّى لزوجات النبي، دون خوف أو وجّل من عقوبة، في غياب مخافة الله....، والغريب أنّهم معروفون بدليل قول أبي مالك «فقيل ذلك للمنافقين».

(١) انظر كتاب «باب النقول في أسباب النزول» للسيوطى، وأسباب النزول للنیساپوري.

أي إن سبب النزول هذا، يدين مجتمع المسلمين المفترض أنه الأقرب إلى المثالية والصلاح... أيام النبي ذاته..

والثاني أن الآية (لو صَحَّ هذا السبب) لم تفرض حكمًا رادعًا على الجناة، بل ذهبت إلى مخاطبة الضحية بالتحوط للأمر واتقائه، تاركةً الجناء يمارسون جنائتهم ولو على الإمام، وكأن الإمام لسن مخلوقات الله، وببعضهن مؤمنات صالحت، وربما أكثر صلاحًا من بعض الحرائر، ولنا في أم عمار بن ياسر، أول شهيدة في الإسلام، مثال طيب...

مع أن الآية تقول «وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» وهذه تشمل المؤمنات من الحرائر والإماء، والإسلام جاء لحماية المستضعفين والمستضعفات قبل أي أحد آخر، كما جاء ليهذب نفوس تابعيه، لا لتسوية ضلالاتهم، أو الالتفاف حولها بسطحة.

أي إن سبب النزول هذا، يعارض النص الإلهي، ويشوّه الحكمة الإلهية في التنزيل...

وقد أعتبر هذا السبب غير المعقول لنزول

الآية مبدأ ومرجعاً سارت عليه الأمة، حين اعتبرت النساء الحرائر فتنة للرجال بالمطلق فحكمت عليهن بالانكفاء والتقوّع، وتركت الرجال على غيّهم دون رادع...

أكثر من ذلك، عمد فقهاء السلف إلى خلط الأمور، ولئنْ أعنّاق المعاني، عن قصد وسوء نية، إمعاناً في تضليل الناس، ولتحقيق مأربهم السوداء في وأد المرأة وإذلالها، ففي حين تتحدث الآية عن «إدناه الجلايب»، ويتحدث سبب النزول، غير المنطقي، عن حرائر وإماء، دون أن يشير أيّ منها إلى «الحجاب»، أفتى ابن تيمية⁽¹⁾ أنّ: الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء.. فالحرّة تحتجب والأمة تبرز.. «.. مستندًا إلى رواية منسوبة لعمر بن الخطاب، ومكرّساً التمييز العنصري ومطابقاً من عنده، دون سند شرعي قرآنی، بين إدناه الجلايب والحجاب، كما لو كان القول: يدنين جلابيبهن على وجوههنّ... وهو المفهوم الظلامي الخاطئ الذي ساد منذئذٍ»...

(1) مجلد 15 / ص 372.

ثمّة نقطة محيرة يصعب على العقل تقبّلها، ولا ندرى لماذا سكت عنها الفقهاء السابقون واللاحقون، فإذا كانت المرأة الحرّة فتنة للرجل، أفلّا تكون الأمة الجميلة فتنة هي الأخرى؟ أم أنّ الله لا يمانع بأن يُفتن الرجل بالأمة، وي فعل ما يريد؟ أليس مبدأ سد الذرائع السقيم هو مرجع فقهائنا، فلِمَ أسقطوه هنا؟

نعود إلى المقصود، فيما لو تغاضينا عن صحة سبب النزول، وقبلناه موقتاً من باب الجدال، ففي مجتمع ينقسم إلى سادة وعبد، وحرائر (كلّهن عفيفات!) وإماء (كلّهن عاهرات!)، وينعدم فيه أي رادع أو عقوبة، وتتسّبّب فيه الأمور، فيتيسّر للشاذين والساقطين فيه التعرّض للنساء في الطرق، يكون وجّهاً التمييز بين الحرائر العفيفات بالضرورة والإماء العاهرات بالضرورة، عسى أن يرتدع هؤلاء عن التعرّض للحرائر ويكتفوا بممارسة شذوذهم وسفههم على الإماماء (وأيّ عقل يقبل ذلك؟).... في مثل هذا المجتمع، يكون التمييز للحرائر بإدناه جلابيبهن...

أما في مجتمع آخر، يتساوى فيه العباد، فلا سادة ولا عبيد، والكل سواء، ويسوده القانون، والوازع الأخلاقي، والأحكام الرادعة (وهذا هو المجتمع الإسلامي الصحيح الذي جاء محمد بن عبد الله لبنيائه وتكريسه)، فإن هذا المقصود المفترض أو الموهوم ينتفي، ولا من مبرر عندئذ للتميّز بإذناء الجلابيب...

لم يعد، اليوم، من دولة تقيم فروقاً بين مواطنها، ولا من مجتمع فيه سادة وعبيد.....
ولا من دولة، أو مجتمع، لا يسوده القانون والأحكام الرادعة بحق المسيئين والمخالفين...

والتعلّل بوجود بعض الفئات الشاذة في بعض المجتمعات ليس مبرراً للتعيم، إذ الحل بإحكام تطبيق القانون، لا بالالتفاف حول الأمر، دون جدوى، ولعلنا نلحظ أنّ دول العالم التي ندعوها كافرة تطبق أقسى القوانين الرادعة في أمر التحرش الجنسي، بأكثر مما تفعله الدول المسلمة التي يكثر فيها هذا التحرش حتى للمنقبات من النساء، وهي الدول التي تعمل بمبدأ «النّقاب بدل العقاب»...

إذن، متى توافر الشرط الموجب لتحقيق المقصد، لزم تطبيق منطوق القول بإدناه الجلابيب، وممتى غاب الشرط وانتفى موجب تحقيق المقصد، انتفت الحاجة إلى إدناه الجلابيب.. دون أن ينتفي وجوب الاحتشام...
أما العنصر الثالث في الآية الكريمة، فهو خاتمتها:

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾

لماذا ربط الله الأمر بمغفرته ورحمته؟...
ما الذي سيففرنه؟ ومن الذي ستشمله الرحمة؟...
لو كان الأمر بإدناه الجلابيب حكمًا إلهيًّا
وتشريعًا سماوئًا وحدًّا من حدود الله، لختمت الآية بعبارة أخرى مثل «شديد العقاب»، أو «من يتعد حدود الله»، أو مثل ذلك

لكن النص أورد المغفرة، لمن؟ هي للواتي لا يدنسن الجلابيب، فالامر (وفق المنطق السابق) منوط بهنّ أن يعرضنّ، أو لا يعرضنّ أنفسهن للتحرش، ومنوط بطبيعة المجتمع وتربية أبنائه....
وأورد الرحمة، ففي أي شأن؟، هي في رأفة الله ورحمته بهنّ أن لا يثقلن على أنفسهن،

وخصوصاً في الأجواء الحارة اللاهبة، ما دمن
سترن ما أراد الله ستره، لا أكثر.....

الغريب أنّ بعض التفاسير الخاطئة
والمشوّهة للنص القرآني، كتفسير الجلالين
وغيره، تلوى – عن قصد – أعناق المعاني بما
ينسجم مع قصور مفاهيمها، فتعتبر أن المغفرة
هي «لما سلف منهن من ترك الستر»، وهو قول
يخالف العقل وحكمـة الباري، فالـمغفرة هي لذنب
أو معصية أو خطأ، أو تجاهـل تطبيقـ ما وردـ فيه
نصـ، وحيـث لم يكنـ منـ نصـ سابقـ يوجـبـ هذاـ
الـسترـ، فأـينـ أـذـنـتـ النـسـاءـ أوـ أـخـطـأـ حـيـنـئـذـاكـ
لـتـحـتـجـنـ إـلـىـ الـغـفـرـانـ؟...ـ ومـثـلـ ذـلـكـ فـيـ تـفـسـيرـ
الـرـحـمـةـ.....ـ

وليس مفهوماً لماذا لا تدرك النساء هذا
المفهوم الربّاني العظيم الواضح، فيخرجـنـ منـ
قـمـقـمـ فـضـلـهـ لـهـنـ رـجـالـ تـحـكـمـهـمـ عـقـدـ مـسـتـعـصـيـةـ.....ـ
يـبـقـىـ أـنـ نـعـودـ إـلـىـ مـعـنـىـ «إـدـنـاءـ الـجـلـابـبـ»ـ.

فيـ المعـاجـمـ وـالـقـوـامـيـسـ دـنـاـ تعـنـيـ قـرـبـ،ـ
وـأـدـنـىـ قـرـبـ،ـ وـأـدـنـتـ قـرـبـتـ،ـ وـإـدـنـاءـ التـقـرـيبـ،ـ
وـإـلـرـخـاءـ لـلـثـوبـ وـالـجـلـبـابـ وـالـقـمـيـصـ...ـ

وقول القرآن «جلا بببهن» يشير إلى الجلابيب التي كانت نساء المدينة يرتدينهما حينئذاك تبعاً للعرف الدارج في مجتمعهن، وليس أي شكل آخر جديد للجلابيب، وإنما كان وأشار إلى هذا الشكل، ولم يكتف بالشكل الدارج منه... هذا الجلباب هو ثوب واحد كان يستر جسد المرأة أو الرجل، دون أن يتوافر في الغالب، أي ثوب آخر تحته أو فوقه بما في ذلك السراويل لمعظم الناس رجالاً ونساءً، وكان في العادة فضفاضاً لتيسير الحركة وتوفير تهوية الجسم في الأجزاء الحارة للمدينة، وكانت فتحاته تظهر معظم جسد المرأة إن انحنت لأمر ما، كما كانت النساء يشمنن أثوابهن عن سيقانهن بربط الثوب على الورك، لتسهيل حركتهن، ولا يزال هذا سارياً وملحوظاً في الأرياف والمجتمعات الزراعية.....

هذا الثوب ذاته، ذو الأشكال المختلفة المعترف عليها في مختلف المجتمعات، وليس أي شكل جديد منه، هو ما أراد الله للمرأة المسلمة أن تدني ببعضه، أي تقرّبه من جسدها دون التصاق مقصود، دون فتحات كبيرة تظهر الجسم

العاري تحته إن انحنت، وأن ترخي وتسدل بعضه على ساقيها، بغض النظر عن طوله وطول الجزء الذي يغطيه من الساقين...

نقول بعضه، لأنّ (من) تفيد التبعيض، لذا لم يقل القرآن «يَدْنِينْ جَلَابِبَهُنْ» بل قال «يَدْنِينْ مِنْ جَلَابِبَهُنْ» وحاشاه عن اللغو والخشوه... (الغرير أن الجلالين في تفسيرهما القاصر الشائع، تهرّبا من المدلول الصحيح، فاكتفي باعتبار «من» زائدة، أي لا عمل لها؟ وهذه جريمة بحق النص المحكم).....

ولم يطلب التوجيه الإلهي من نساء المجتمعات الأخرى خارج المدينة تغيير أشكال جلابيبهنّ والتزام الجلباب المدني، كلباس إسلامي موحد... فالمطلوب هو إدناء الجلباب مهما كان شكله، وإرخاؤه على طوله الطبيعي، دون كفّ أو رفع أو تشمير، تحريًا للحشمة التي يجب أن تُعرف بها المرأة المؤمنة حرّة كانت أم أمّة...

ولم يتعرّض القرآن لشعر المرأة، أو أي جزء آخر من جسدها، أو لباسها.....

وتوقف الأمر هنا، وسكت الوحي الإلهي...
فيما يتعلق بلباس المرأة عموماً...

لابد أن نشير هنا، إلى التخبط الكبير في تفسيرات فقهاء السلف لمدلول «إدناء الجلابيب»، إذ ذهب كلّ منهم إلى ما ناسب هواه ومقدار تشدّده، مبتعدين - قصدًا أو جهلاً - عن المعنى الصحيح للنص القرآني وسياقه ومقصده، فنُسب إلى ابن عباس وعبيدة أنّه يعني أن تلوى المرأة جلبابها على كامل البدن والرأس والوجه، حتى لا يظهر منها إلّا عين واحدة، لكي تبصر بها... وفي رواية أخرى، نُسب إلىهما أنّ الإدناء أن تلوى المرأة فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما، لكنّه يستر الصدر ومعظم الوجه... في حين قال الزمخشري إنّ الجلباب ثوب واسع تلويه المرأة على رأسها ويبقى منه ما ترسله على صدرها... أمّا الطبرى فذهب أبعد من ذلك إلى إساغ الجلباب حتى يغطي بدنها ورجليها..⁽¹⁾.

(1) د. فريال مهنا - إسلام.. أم ملك يمين؟.

بعد حين، نزلت آيات من سورة النور -
مدنية تسلسل 102 - لتحدث عن أمر آخر، حول
الآداب والسلوكيات العامة، لا عن لباس المرأة :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ
بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ سَتَأْتِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ
لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾٢٧ فَإِن لَمْ يَحْدُوْ فِيهَا أَحَدًا فَلَا
لَدَخْلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ أَزِجْعُوا فَأَزِجْعُوا
هُوَ أَزِكَّى لَكُمْ وَاللَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾٢٨ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾٢٩ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَعْصُوْ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزِكَّى لَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٣٠ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضنَ مِنْ
أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَصْرِفَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوْبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ إِبَابَهُنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ لِعُولَهُنَّ
أَوْ أَبَابَاهُنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ بُعُولَهُنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِيَ
إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِيَ أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّتِيَعَنَّ عَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَاعَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ
الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا
يَصْرِفُنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى

اللَّهُ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٦﴾ ...

وهي الآيات التي تمسّك بها مفسّرو القرآن
الضالّون، بدءاً من الطبرى الذي وضع الأساس،
وانتهاءً بفقهاء الظلام المعاصرين، واعتبروها
المستند الأهم لواحد المرأة وحبسها، بعد اقتطاع
الجزء الأخير من سياقه العام....

دعونا هنا نناقش هؤلاء الظلاميين وفق
مفهومهم أولاً، القائم على اقتطاع الآيات من
سياقها، ثم نأتي للتفسير ضمن السياق الطبيعي
لهذا الوحي الإلهي...

الغض تعني الخض، وليس الكف والامتناع
كما ادعى فقهاؤنا السابقون واللاحقون، عملاً
بمنطق الآية:

﴿وَأَقْصَدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ
الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمْرِ﴾ ...⁽²⁾

والغريب أنّ معظم الكتاب المحدثين، حتى
المتنورين منهم، تابعوا هذا المعنى الخاطئ....

(1) سورة النور، الآيات: 27 - 31.

(2) سورة لقمان، الآية: 19.

والغض من البصر هو خفض بعض البصر... عن ماذ؟

خلق الله المجتمع البشري مكوناً من الذكور والإناث، وكذلك مجتمعات الحيوانات على مختلف أصنافها (من كل زوجين اثنين)، فهل يطلب الله من كل نصف من المجتمع أن لا ينظر إلى النصف الآخر، وهو قد طلب منا أن نسير في الأرض وننظر في الآفاق والأكوان وفي خلقه، فهل استثنى من ذلك النظر إلى نصفنا الآخر؟.....

أين الحكمة في أن لا ينظر الرجال إلى النساء، أو النساء إلى الرجال بالمطلق؟ هل قبل بتعاليل فقهاء السلف التي تعتبر كلَّ رجل مشروع فاسق، وكلَّ امرأة مشروع عاهرة؟ وكلَّ المجتمع الإسلامي، وبالتالي، فسقة وعاهرات، بحيث إن كلَّ نظرة هي مشروع فتنة وغواية وزنى...

أين تهذيب الإسلام لأخلاق المسلمين رجالاً ونساء؟

أين مخافة الله وتقواه في نفوسنا؟

وقبل ذلك أين هي أخلاقنا وضمائرنا؟

هل حارب الإسلام الفتنة والشذوذ بتهذيب
النفوس، أم بالعزل بين جنسي المجتمع؟ وفي
الأولى ارتفاع بسوية الإنسان المسلم وأخلاقه، وفي
الثانية انحطاط بهذه السوية لا يليق بأتباع دين
يُوحّد الله ويخشأه.....

الآية نزلت في الربع الأخير منبعثة
النبيّة، بعد حوالي سبعة عشر أو ثمانية عشر
عاماً من بدء الدعوة، فهل كان مسموماً نظر أحد
الجنسين إلى الآخر قبلها، وبات محظوراً بعدها؟،
وهل استجدّ شيء على أخلاق المسلمين والمسلمات
استلزم ردعهما عن النظر أحدهما إلى الآخر؟

هل سار الدين إلى الأئمّة في تهذيب نفوس
المسلمين، أم نكص إلى الوراء؟..

لم يقصّ القرآن معنى البصر على النظر
والرؤيا، بل استخدمه كمفتاح لل بصيرة، بالمشاركة
مع الحواس الأخرى، واشتقت منه التبصر، وربطه
بوعي الإنسان وإدراكه، بل ذهب إلى التمييز بين
النظر والبصر، إذ قال ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا

يَسْمَعُوا وَتَرَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ^(١)، وهنا لم يقل يغضضن من أنظارهنّ، بل من أبصارهنّ، وقال مثلاً للرجال: أبصارهم لا أنظارهم، فهل يخلو الأمر من معنى ودلالة؟.....

سنرى ذلك لاحقاً...

لكن، كتب الكثيرون حول معنى هذه العبارة، منها تفسير الكاتب سامر إسلامبولي^(٢) إذ يعتبر أن الفض من البصر يعني: كف بعض البصر^(٣)، وليس كله، عن عورات الناس، وعن التطلع والتمنّى لما في أيديهم من زخرفة الحياة الدنيا والمحرّمات...

ولابدّ أن نلاحظ أن نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض في المجتمعات المتقدمة، وحتى في معظم الدول الإسلامية، كمصر وتونس وسوريا وغيرها، أمر طبيعي، لم يثبت أن ترتّب عليه فتنة أو هدم لأركان المجتمع، إذا استثنينا الشواذ من الناس الذين يكثرون في المجتمعات المنغلقة،

(١) سورة الأعراف، الآية: 198.

(٢) سامر إسلامبولي – المرأة.. مفاهيم يجب أن تصحّ..

ويندرون في المنفتحة (نشرت عدّة صحف بتاريخ 22 رمضان 1429، الموافق 22/9/2008، خبراً يفيد أنّ مجموعة من الفتيات السعوديات ضربت شابّين تسللاً إلى حرم مسجد بمدينة حائل لاختلاس النظر إلى النساء أثناء صلاة التراويح)، فهل يحدث مثل هذا في أي مكان آخر..... ٦٦٦

مثال آخر لنجاعة الحل العبكري بالفصل بين الجنسين، أوردت الصحف يوم 13/1/2009 خبراً ينص: الرياض - يو بي آي - تمكّنت شرطة جدّة، غرب السعودية، من ضبط خمسة شباب انتحلوا صفة أطبّاء جدد للكشف على النساء في عدد من المستشفيات الحكومية، وقالت صحيفة عكاظ إنّه تمّت إحالة الشبان الخمسة إلى لجنة النظر في مخالفات المهن الصحية في جدة، التي عاقبتهم بالسجن ستّة أشهر وغرامة 100 ألف ريال لكلّ منهم لانتهاك شخصيّة أطبّاء... وقال مدير صحة جدّة د. سامي باداود إنّ «الأطبّاء المزيفين الذين تمّ القبض عليهم متلبسين»، كانوا يأتون إلى المستشفيات خلال الوقت المخصوص

الزيارة المرضى وهم يرتدون معاطف الأطباء،
ويزاولون الكشف على النساء بحجّة أنهـم أطـباء
جدد...

نشر هنا إلى فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز، حول حكم النظر من قبل الرجال في وجوه النساء وأجسامهن المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة، حيث أفتى بما يلي: يحرّم (٤) النظر لما يسبب ذلك من الفتنة بهن، والآية الكريمة في سورة النور، وهي قوله تعالى ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو شاشة التلفاز أو في غير ذلك (٤).. هكذا فهم الآية!!!

وفتوى أخرى للشيخ ابن جبرين، حول حكم نظر المرأة إلى الرجال الأجانب، جاء فيها : تناهى المرأة بالامتناع عن مشاهدة صور الرجال الأجانب، فخير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يروها (٦)، ولا فرق في ذلك بين المصارعات والمباريات وغيرها، فإن المرأة ضعيفة التحمل (٧)، وكثيراً ما يحدث من نظر المرأة لتلك

الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرّض للفتنة، فالبعد عن أسبابها أقرب للسلامة..

هذا عن الرجال الأجانب، فماذا عن الآباء والأخوة؟ الطامة أكبر، حين نقرأ ما نقلته صحيفة الأنباء الكويتية في منتصف ابريل/نيسان 2011، أن الداعية السعودي محمد العريفي فاجأ مشاهديه عبر برنامج «قلبي معك» الذي تبثه قناة دبي، بأنه لا يجوز للبنت أن تخلو مع أبيها، أو تجلس معه في غرفة واحدة دون أمّها أو إخواتها، حتى ييسر الله لها وتتزوج....

هل هذا تهذيب الإسلام لنفوس العباد؟ وماذا عن الاختلاء بالأخوة؟ وما الذي على الفتاة فعله غير الاحتياط عن أبيها وإخواتها منفردين، وعدم السفر معهم، و...؟

ثمّة ما هو أبشع من ذلك، فإذا لم يكتف هؤلاء الجهلة بابتداع فتاوى ضالّة حول الاختلاط البشري بكل أشكاله، فقد تمادوا إلى الإفتاء بحرمة اختلاط الأنثى بالموز والجزر وأشباههما، حيث تفتحت عقرية أحدhem وهو رجل دين عربي مقيم في أوروبا فأفتي بتحريم تناول المرأة الموز

وال الخيار لكي لا تستثار جنسياً، وأما إذا اقتضت الضرورة أكل موزة فلا بأس في ذلك شريطة أن يقطعها محرم لها، كي لا تمسكها المرأة بحجمها الطبيعي.

ولم يكتف رجل الدين بتحريم الموز وال الخيار، بل أكد أن الجزر والكوسا من الخضروات المحرمة على النساء أيضاً، لأنه رأى تشابهاً كبيراً بين هذه الخضروات والعضو الذكري، واعتبر أنه من الطبيعي أن ترى المرأة ذلك أيضاً، مما يجعلها تطلق العنان لمخيلتها وهي تأكل الموز، وترغب في ممارسة الجنس مع رجل، معتبراً أن المرأة في هذه الحالة قد تسترسل في تخيلاتها وتشعر بالنشوة (٤).

وبعد أن أمّ الشيخ المصليين وأنهى الصلاة وجّه إليه أحد الحاضرين سؤالاً عما يفعله إذا كانت زوجته أو بناته يحببن فواكه وخضروات بهذه، فرد الشيخ قائلاً بضرورة أن يأخذها بنفسه ويخفيها عن أنظارهن، ويقطعها في إحدى زوايا المطبخ دون أن تراه إحداهن إلى قطع صغيرة، ومن ثم يقدمها لهن.

وحينما سأله آخر ساخراً كيف سيتسنى
للمسلم مراقبة نسائه في السوق، مشيراً إلى أنه
سيكون باستطاعتهن الاستمتاع بإمساك الموز
والتلذذ بأكله كيما شئن، رد الشيخ قائلاً: «دي
مش شغلتي.. دا بينهم وبين ربهم».

أليست مثل هذه الفتاوى المخالفة لشرع
الله ولجوهر الدين وروحه، هي ما أسّس
لمجتمعات منفلقة فاسدة، على غرار المثالين
الذين رأيناهم في مسجد حائل ومستشفيات
جدة؟...

نعود إلى السياق...

أما حفظ الفروج، فهو ستر وتغطية القبل
والدبر، وصونهما عن الزنى والفاحشة، كما
أسلفنا، وقد تكررت مرّة ثانية، لضرورتها في
سياق هذا الإرشاد الإلهي....

«ولا يبدِّين زينتهنَ إِلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا»، ما
هي الزيينة المقصودة هنا؟ وما الظاهر، وما
المخفي منها؟.....

ذهب فقهاء وأد المرأة إلى اعتبار كلّ جسم

المرأة زينة تستوجب الإخفاء، في تعارض مع النص القرآني في الجملة اللاحقة: «وليضربن بخمرهن على جيوبيهن» إذ لو كان كل الجسم، من الرأس حتى كعب القدمين مغطى، فما معنى وما فائدة ضرب **الحُمر** على الجيوب المغطاة أصلًا بحجاب كاتم؟، هل يلغو القرآن حاشاه؟ وفي تعارض آخر مع عبارة «إلا ما ظهر منها» فلم يجيزوا إظهار شعيرة، ثمّ تطرّفوا أكثر، وزادوا إمعانًا في تشويه المفهوم القرآني، فاعتبروا المرأة **كلّها** (عورة)، ثم زادوا عليه حتّى صوتها، وبنوا على ذلك ما أصدروه من حكم برأدها حيّة فحبسوها في البيت، وفي قوقة سوداء متحرّكة حين خروجها منه، عملاً بالمبدأ السقيم الذي ابتكروه وسمّوه سدّ الذرائع، (أفتى الداعية السعودي الشيخ محمد الهبدان في رمضان 1429 الموافق سبتمبر 2008 بأنّ النقاب الشرعي هو إظهار المرأة لعين واحدة فقط لترى الطريق، وطلب من الأخوات المسلمات أن يفعلن هذا..... والغريب أنه لم يلزم المرأة بلبس نظارة سوداء لتغطية هذه العين التي باتت سبب كل الفتنة في

العالم الإسلامي الذي خلا من كلّ همٌ آخر... وقد أيدَه في فتواه الغريبة هذه الشيخ يوسف البدرى الذى أشار - لا فضّ فوه - أنه لما أبلغ النبي ﷺ المسلمين بهذه الآية، خرجت النساء في الصباح يُردن صلاة الفجر، وكُنْ يمشين كالغربان من السواد، لا يبدِّين إلَّا عيًّناً واحدة، وهذا هو الزي الإسلامي الصحيح (٦) ...

وقد ردّت الدكتورة آمنة نصير عميد كلية الدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر بأن الفتاوي الوهابية تفسد على الناس دينهم وحياتهم، وهي ضد العقل، وأن النقاب موروث ثقافي وليس إسلامياً، كما أنه ليس فرضاً، لكنه جاء من اليهودية، مستندة إلى (سفر التكوين 24 و38، اللذين أشرنا إليهما)^(١)...

كما فاجأت وزارة الأوقاف المصرية الجميع، بإصدار كتيب طبعت منه مئات الآلاف من النسخ، تحت عنوان «النقاب عادة وليس عبادة»، استعانت فيه بآراء ثلاثة من كبار

(١) صحيفة الرأي الكويتية - 30/1/2009.

العلماء، هم الدكتور محمد سيد طنطاوي،شيخ الأزهر الراحل، والدكتور علي جمعة مفتى الديار المصرية، والشيخ محمد الفزالي رحمه الله، وثلاثتهم أكدوا عدم مشروعية النقاب، وأجمعوا على عدم وجود نص صحيح يؤكّد فرضه، وأنّ الغلو والتشدد على امتداد القرون، أعقّب آثاراً اجتماعية سيئة قتلت شخصية المرأة وإنسانيتها، وأساءت ولا تزال تسيء إلى الإسلام...

ربما لا نلوم الهبدان والبدري، مفتين آخر الزمان، حين نقرأ لسابقيهما ومعلميهما من فقهاء وأد المرأة، ما هو أبعد من ذلك... ألم يترك لهم الفزالي الذي سمهوه إماماً وحجة الإسلام موروثاً أسود، حين حكم على المرأة في كتابه «إحياء علوم الدين» الذي كان أكبر جريمة بحق العقل الإسلامي والبشري قاطبة، رغم المكانة الكبيرة التي يحظى بها لدى الجهلاء، والذي أعادت الجماعات الإسلامية طبعه تحت عنوان «الزواج السعيد» بالقول: «ينبغي أن تسلك مع النساء سبيل الاقتصاد في الموافقة والمخالفة، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرّهن، فإنّ كيدهن عظيم،

وشرّهن فاشٍ، والغالب عليهن سوء الخلق، وركاكة العقل»، ثم يعتبر أنّ «للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات».... مستحضرًا حديثًا كاذبًا بسند ضعيف، ومزيدًا على حديث كاذب آخر نسبة ابن الأحوص إلى النبي: «النساء عورة فاحبسوهن في البيوت»، والذي ينافق الكثير من الأحاديث الأخرى من مثل «واستوصوا بالنساء خيرًا»، وينافق بشكل صريح ووقع ما عرفناه عن أسلوب النبي في معاملة زوجاته.

كيف يخلق الله بشرًا من عباده على أحسن تقويم، ثم يقبل باعتبارهم عورة؟
وهل من حكمة في خلق نصف المجتمع البشري على هيئة عورة؟

وأي إله يحكم على نصف عباده بالoward والقمع والسجن مدى الحياة دونما ذنب أو جريمة، لمجرد احتمال أنّ بعض النصف الثاني فسقة خطأ؟... أين عدل الله وحكمته؟...

وهل أعطى الله الرجل حق تقرير هذا الأمر، وحق إصدار الحكم فيه؟

أليس الرجال فتنة للنساء، وفق المقياس ذاته، فلم لا يحتجبون لئلا يفتنوا النساء اللواتي اعتبرهنّ ابن جبرين ضعيفات التحمل، طالما أن الغاية هي سدّ الذرائع وتجنب الفتنة؟....

ثم، كيف يأمر الله بعزل جنسي البشر أحدهما عن الآخر، ويبيح ذلك في الحج إلى بيته؟....

وإذا كان الله قد خلق كل الكائنات الحية من مخلوقاته على ذكر وأنثى، حيث هناك أنثى الطير وأنثى حيوان البر وأنثى أسماك البحر، وحتى أنثى شجرة النخل، بالإضافة إلى الأنثى الإنسان، فما مبرر استفراد الأنثى الإنسان بكونها عورة، دونًا عن الإناث الآخريات؟.. أليست كل الكائنات أممًا مثلنا، كما أشار القرآن؟.

في الطرف المقابل، تفلسف آخرون، فاعتبروا الزينة هي القبل والدبر فقط، فأباحوا ما عداهما، وتوسّع غيرهم فأضاف الإليتين، ثم الأثداء... .

واختلط الحابل بالنابل لدى الجموع الجاهلة، فعمل كلّ فريق بما طابق مزاجه وقصور

عقله، وتحوّلت الأكثريّة للأمر، فذهبت مذهب
فقهاء الظلام، فغرقت المرأة في قوقة
سوداء.....

والغريب أنّ المكان الوحيد الذي سمح
الفقهاء للمرأة أن تخرج من قوتها السوداء فيه،
هو بيت الله، حين أداء مناسك الحج، لا سماحة
منهم، ولكن لأنعدام الحجّة هنا عندهم.....

فما هي الزينة التي يجب عدم إبداء إلّا ما
ظهر منها للأجانب، مع السماح بإبدائها للأباء
والإخوان والآخرين ممّن أشارت إليهم الآية؟

بادئ ذي بدء، القبل والدبر ليسا من الزينة
هنا، فقد حسم كتاب الله أمرهما في حكم
الفروج، والكتاب لا يكرّر ولا يلغو حاشاه، ثم هما
غير قابلين لتعبير «ما ظهر منها» ولا للإبداء
للمحارم، والحديث هنا عن شيء آخر
غيرهما.....

ثمّة نقطة مهمة يمكن الانطلاق منها، فقد
أورد البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، أنّ
الرجال والنساء، كانوا يتوضأون معاً، ومن حوض
واحد. على أيّام الرسول ﷺ، واستمر الحال خالداً

خلافة أبي بكر، وردها من فترة خلافة عمر،
الذي فصل بينهما لاحقاً....

هذه الحقيقة، تفیدنا بمدلول هام وأساسی،
لما أباح الله كشفه للأجانب، غير المحارم، وقبله
الرسول وأجازه....

لأكمال عملية الوضوء، لابد أن يكون الشعر
مكشوفاً ليتسنى المسح على الرأس، ناهيك عن
الأذنين، ولا بد أن تكون الذراعان مكشوفتين لما
فوق المرفقين، ليتسنى غسلهما، وكذلك الساقي
لغسل الرجلين حتى الكعبين، دون تحديد لطول أو
قصر الجزء المكشوف....

وما دمنا نؤمن أن السنة تتکامل وتتوافق مع
القرآن، فلا بد أن نعتبر هذا الأمر تحديداً
مقبولاً من الرسول، لما عناه النص بقوله: «إلا ما
ظهر منها»....

أي إن الرأس، بكل أجزائه، والذراعين حتى
ما فوق المرفقين، والساقيين حتى حدود
الركبتين، هي الأجزاء الظاهرة من جسم المرأة،
والمحبحة للأجانب بالعموم....

هذه الحقيقة يؤكدّها المعنى اللغوي لكلمة

«ظهر» التي تعني «برز»، كما يؤكدتها التركيب الجسماني للإنسان رجلاً وامرأة، من حيث أنَّ الأطراف هي ما يبرز من البدن....

أمّا لِمَ قلنا، حتّى حدود الركبتين، وليس فوقهما، فلأنَّ اللباس لما فوق الركبتين يحتمل معه رؤية الفرجين حين جلوس المرأة، ونعرف أن النساء حينئذاك لم يكنَ يتسرولن.....

﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾، دعونا نتساءل، لماذا لم يقل النص (ليضربن بالخُمر على جيوبهن)، أو (ليلبسن الخُمر ويضربنها على جيوبهن)، أو (ليغطين رؤوسهن بالخُمر ويضربنها على جيوبهن)؟..... والوحي لا تعجزه اللغة، وحاشاه عن اللغو والخشوه...

كانت المرأة، كما الرجل، في مجتمع الجزيرة العربية، (ولا تزال حتّى اليوم في البوادي والصحاري والأرياف، ودول الخليج العربي)، تغطي رأسها بخمار انتقاء لحر الشمس وللغبار، وباتت هذا زئياً شائعاً في هذه المجتمعات دون غيرها بسبب الحاجة التي

فرضتها البيئة والمناخ على الرجل والمرأة معاً، يقول الزمخشري في «الكساف» إنّ جيوب النساء كانت واسعة تبدو منها نحورهنّ وصدورهنّ وما حواليهما، وكنّ يسدن الخمّر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة، فأمرن أن يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطينها.... والمرأة المسلمة كانت، على عهد الرسول، ترفع هذا الخمار عن رأسها، وسط الرجال، حين الوضوء معهم، كما أسلفنا، تماماً كما كان يفعل الرجال بأغطية رؤوسهم...

لم تأت الآية لثبتت لبس الخمار، أو تلزم المرأة به، أو تطلب تغطية الرأس، وإنّما جاءت بالألفاظ التي أشرنا إليها، وإنّما عنّت أنّ من تضع خماراً على رأسها، أن تستخدمنه لتحقيق مقصد هو تغطية الجيوب، فمن وضعت خماراً فلتضرب به على جيوبها، ومن لم تضع خماراً فلاتغطّ جيوبها بأية طريقة أخرى لتحقيق المقصد الشرعي من الآية...

إنّ إلزام المرأة بتغطية شعرها، باعتباره عورة، فكرة لا تستند إلى نص إسلامي، وإنّما،

كما يقول الصادق النيهوم، تستند إلى الإصلاح الحادي عشر من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس التي يقول فيها: «كل امرأة تصلي أو تتنبأ، ورأسها غير مغطى، تُشان، إذ المرأة إن كانت لا تتغطى، فليقص شعرها، وإن كان قبيحًا بالمرأة أن تُقص أو تُحلق، فلتتغطى...».

وإذا كانت تعاليم مسيحية بولس، اللاحقة لأحكام التوراة، قد ألزمت المرأة بتغطية شعرها، أو قصّه، حين الصلاحة فقط (وربما كذلك فعل الإسلام، خلافاً لرأي النيهوم، إن صحّ الحديث الذي أورده أبو داود في سننه منسوباً إلى النبي «لا تقبل صلاة العائض، أي البالغة، إلا بخمار»، وهو حديث أحاد، لكنه يشترط الخمار حين الصلاة فقط)، فقد ذهب فقهاء وأد المرأة لدينا إلى تعميم الأمر، مدى الحياة، وفي كل الأوضاع خارج البيت، في تطبيق مشوه لمقولات التوراة، ومخالفة صريحة لكتاب الله وسنة رسوله...

أما ما هي الجيوب المقصودة هنا، فقد توسع كثيرون في تحديدها، لكن علينا أن نربطها

هنا بالمدى الذي يطوله الخمار من جسم المرأة،
لخلص إلى أنها فتحة الصدر، وفتحت الإبطين
فقط، فالخمار لا يطال غيرها، ولا داعي للتتوسيع
والسفسطة وراء ذلك...

أمّا تغطية الوجه بالنقاب أو غيره، فالآية
ذاتها تنفيه وتستبعده، حيث لم تقل : يضر بن
بخرهن على وجههن وجيبوهن... والوحى كما
قلنا لا تعجزه اللغة، لكن الفهم والإدراك السليم
هو ما عجز عنه فقهاء الظلام...

«ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن
أو آباء بعولتهن أو بنائهن أو أبناء بعولتهن
أو....»، ثمّة نقاط كثيرة هنا تحتاج إلى
الإيضاح والجسم...

أولها، أن شمول الزوج (بعولتهن) وملك
اليمن مع الآخرين، دفع بعضهم إلى الاستدلال
الخطئ أن الشمول يعني التساوي، فما أبیح للزوج
وملك اليمن مباح للمشمولين معهما في الآية
ذاتها، وهذا مناقض لقول الله بحفظ الفروج إلا
على الأزواج وملك اليمن...

والصحيح أن شمول الأزواج وملك اليمن

هنا، هو دليل آخر على إعجاز القرآن وإحکام صوغ نصوصه، فالوحى استخدم هنا أداة الحصر «إلا» التي تقصى مَنْ لم تشملهم، فلو لم يرد ذكر الزوج وملك اليمين لخرجا ممّن أبيح إظهار المرأة زينتها المخفية لهم، وتعارض ذلك مع إباحة الفرج لهما، فكيف تمنح المرأة فرجها لزوجها وملك يمينها ولا تبدي زينتها المخفية لهما...

الثانية، إذا كنا قد خلصنا إلى تحديد الزينة الظاهرة، بأنّها الرأس بكل أجزائه، والذراعان إلى ما دون الإبطين، والساقان حتى حدود الركبتين، فهل يعني هذا أن كل ما عدّها (دون شمول الفرجين) هو الزينة المخفية التي أباح الله إظهارها لكل المذكورين من المحaram؟... بالقطع لا... فذلك ما لم يستخلصه النبي ولا مجتمع المسلمين من الآية، ناهيك عن تناقضه وتعارضه مع العقل، ومع السلوك الطبيعي للإنسان السوي، سواء تدخلت الأديان في ذلك، أم لم تتدخل...

الزينة المعنية هنا، أي المخفية التي يجوز

للمرأة إظهارها للمحارم، هي ما يتافق وحشمة المرأة السوئية، وما لا ترى حرجاً بطبعتها في إظهاره لهؤلاء، وهو يتجاوز الأجزاء الظاهرة المباحة للأجانب، دون أن يخدش حياءها، أو يعكس إسفافاً وسفهاً في سلوكها، وهو ما دأبت المرأة في إظهاره لهؤلاء عبر تاريخها، والتزاماً بتقاليدها والأعراف العائلية والمجتمعية، فيجوز لها، وبالتالي، إظهار جيوبها، حدود فتحات الصدر والإبطين، وجاء يعلو الركبتين من ساقيها، دون أن تبدي الفرجين، أي أن تتصرف أمامهم بحرrietها وطبعتها، دون إسفاف، أو تقصد...

«ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن»، ما هو الضرب بالأرجل؟ وقد استخدم القرآن، كما لسان العرب، فعل «ضرب» في معانٍ وسياقات متعددة، منها اللطم والإيذاء، ومنها ضرب الأمثال، ومنها الضرب في الأرض، ومنها بمعنى النوع (ضرب من الجنون)، وغيرها من المعاني، فأيّها المقصود هنا؟...

ذهب السلف، كعادتهم، إلى تفسير الأمر

بخبط المرأة للأرض برجليها، حين المشي، للفت الأنظار إلى خلخالها، الذي يرقد عادة على أحد كعبيها، وهو تفسير قاصر لا يوضح لنا وضع المرأة التي لا تلبس خلخالاً، أيجوز لها الضرب بالأرجل؟، لكنه يتوافق مع تفطيتهم الشاملة للمرأة من رأسها حتى أخمص قدميها، على اعتبار أنها عورة لا بدّ من سترها والحجر عليها.....

في الطرف الآخر، ذهب د. محمد شحرور إلى تفسير الآية، بأنّ الله منع المرأة هنا من العمل والسعى «الضرب» بشكل يُظهر جيوبها أو بعضها، لأنّ تعمل عارضة تعرّ، أو تقوم برقصات تُظهر الجيوب، وبالتالي حرم عليها مهنتين فقط هما التعرّي والبغاء.....

كما ذهب الكاتب سامر إسلامبولي إلى معنى قريب، معتبراً الأمر نهياً عن ممارسة أي نشاط اجتماعي يتربّ عليه إعلام الرجال بما تُخفي المرأة من زينتها، التي اعتبر أنها الجذع والثديان والإليتان.....

وذهب غيرهما إلى غير ذلك....

أمّا رأينا، فسنبديه لاحقاً، حين مناقشة
الآيات وفق سياقها الصحيح...

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنٌ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، توبوا عن ماذا؟، عما يشد عن ذلك لو
 فعلتموه، والتوبة كافية، دون ترتيب عقاب صريح...

أخيراً، ثمة شواهد، واضحة الدلالة، فاتت
فقهاء وأد المرأة، أو تعمدوا إغفالها لتعارضها مع
أهدافهم وعُقَدِهم، حول ما كانت عليه النساء أيام
الرسول الكريم، سواء فيما يتعلق بالاختلاط
بالرجال، أو ما يتعلق بلباسهنّ، إذ نقرأ في سيرة
نسيبة بنت كعب، أنها شاركت مع غيرها من
النساء، في معركة أحد، وكانت تسقي العطشى
وتضمّد الجرحى، فلما اشتدت المعركة، وتفرّق
الرجال من حول النبي، حملت ترساً وبادرت للدفاع
عنـه، وقتلـت اثـنين من المـشرـكـين، وجـرـحتـ فيـ
كتـفـهاـ، وـقدـ قـالـ عـنـهاـ النـبـيـ:ـ «ـمـاـ التـفـتـ يـمـينـاـ وـلاـ
شـمـالـاـ يـوـمـ أـحـدـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـرـاهـاـ تـقـاتـلـ دـوـنـيـ...ـ»ـ⁽¹⁾
بعـدـهاـ شـارـكـتـ فيـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ وـيـوـمـ حـنـينـ،ـ ثـمـ

(1) طبقات ابن سعد.

في معركة اليمامة ضد مسيلمة الكذاب الذي سبق له قتل ابنتها والتمثيل به، وقد جاهدت وأبلت خير بلاء، وُجِرِحت أحد عشر جرحاً، وقطعت يدها، وشاركت في قتل مسيلمة..

هل منع النبي نسيبة أو غيرها من الاختلاط بالرجال؟ أو لمسهم ومداواتهم وسقيهم وحمل الجرحى منهم؟ أو حتى مقارعتهم وقتلهم؟، هل عمل النبي بمبدأ سد الذرائع السقىم؟..

ما الذي كانت ترتديه نسيبة وسط الرجال، في ممعنة القتال؟، هل كانت محجبة من رأسها حتى أخمش قد미ها، بنقاب شرعي بعين واحدة، كماقرأنا الفتوى السابقة للهيدان؟...

نجد جواباً لدى البخاري، في حديث عن أنس: لمّا كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي، ولقد رأيت عائشة وأم سليم، وإنّهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (جمع ساق)، تنقلان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم..⁽¹⁾.

(1) البخاري - كتاب الجهاد - ج 6.

وفي حديث آخر عن الربيع بن معوذ تقول:
كُنّا نغزو مع النبي، فنسقي القوم ونخدمهم
ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة⁽¹⁾ ...

وحيث خاطب الوحي النبي ﷺ لَا يَحِلُّ لَكَ
النِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَآ أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
حُسْنَهُنَّ⁽²⁾، فكيف كان حسنهن سيعجبه لو كان
محرّماً عليه النظر إليهن، أو لو كئ متسرّبات
بالسواد إلّا عيناً واحدة؟....

سئل عمر بن الخطاب عن لباس المرأة،
فقال: أَنْ لَا يرق فيشف ولا يضيق فيصف، ثم
لتلبس ما تشاء..

أليس تخريفاً وضلالاً ما يسوقه علينا
فقهاء وأد المرأة على أنه شرع الله وسنة نبيه،
وهو بالقطع ضد شرع الله وضد سنة نبيه؟

حتى الآن، أجرينا النقاش وفق مفهوم
السلف، كما أشرنا، وذلك باقتطاع وفصل الآيات

(1) البخاري 2882.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 52.

عن سياقها الصحيح في سورة النور، وقد تماشينا
معهم لإثبات تهافت مفاهيمهم وسقوطها....
فهل هناك وجه آخر لتفسير الآيات؟...

الفصل الثاني

التفسير في السياق القرآني

هل هناك وجه آخر لتفسير الآيات؟...
نعم، بربط الآيات بسياقها في السورة....
كيف؟...

لنُعد قراءة الآيات (27 – 35) التي تبدأ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْخُلُوا بُرُوتًا غَيْرَ بُرُوتَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُو وَسَلِّمُوا»..... لنجد هنا تتحدث عن آداب وسلوكيات دخول بيوت الآخرين، والخطاب فيها ليس مقصوراً على النساء، ولا يتحدث عن لباسهنّ، بل هو موجّه إلى الرجال والنساء على السواء، بما يضع حدّاً لفوضى مجتمع بدوي لا يبالى كثيراً بمسألة أنّ البيوت لها حرمات، وأنّ دخولها يستوجب إذناً مسبقاً من أصحابها⁽¹⁾، وسلوكاً لائقاً بعد الدخول...

الآيات تطلب من المؤمنين أن لا يدخلوا بيوت غيرهم دون استئناس، وهو أبعد من مجرد

(1) د. فريال مهنا – المرجع السابق.

الاستئذان، لاشتراطه وجود أناس فيها، مرحبين بالضيف وقابليين دخوله عليهم، ومستعدين متهيئين لاستقباله، وأن يسلموا على أصحابها لتوفير جوّ الألفة والأنس والترحاب، وهي تمنعهم من دخول بيوت غير مسكونة ما لم يكن لهم فيها غرض أو متع، ثم تتسع في الإرشاد حول آداب ما بعد الدخول، فتطلب من الضيف أن يخفض من بصره حين النظر إلى أهل البيت وإلى ما فيه من تفاصيل، آخذة بالاعتبار أن البيوت كانت، في حينه، تقتصر أحياناً على غرفة واحدة فيها كل ساكني البيت **﴿يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾**، وقد ورد هذا الإرشاد في إحدى حكم لقمان الحكيم «يابني ♦ إذا كنت في بيوت الغير ♦ فاحفظ بصرك»، ثم تطلب من الضيف الرجل أن يحسن الجلوس، وكان غالباً على الأرض، فلا يفتح رجليه أو يرفع ثوبه مما قد يُظهر أو يُبدي فرجيه لأهل البيت **﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾**، ويبدو أن هذا كان سلوكاً ملحوظاً لدى البعض حينذاك.....

ثم تكرر الآيات هذا الإرشاد للنساء حين زيارتهن بيوت الآخرين، فتطلب منهن خفض البصر عما في هذه البيوت، من تفاصيل وأسرار، وكذا الالتزام بالجلوس في أوضاع محشمة، فلا

تجلس المرأة في وضع تفتح فيه ساقيها أو ترفع ثوبها فتبدي فرجها، وأن تغطي فتحات صدرها وإبطيها بأي خمار يتوافر لها، وأن لا تتمادي في إبراز ما تلبس من زينة ومصاغ أو من زينة بشرية، مقتصرة على الزينة الظاهرة، أمّا أية زينة أخرى غير الظاهرة فهي ممنوعة لغير من حدّدتهم الآية، بعولتهن، آبائهن، آباء بعولتهن، أبناءهן، أبناء بعولتهن، إخوانهن، أبناء إخوانهن وأخواتهن، النساء عموماً، ملك اليمين، الأطفال دون سن الوعي، الأطباء ومن ماثلهم من غير أولي الإرادة.... ثم أن لا تحرك رجليها بطريقة تفضح أو تُظهر ما هو مخفى، سواء كان خلخالاً أو ساقاً أو فخذًا أو فرجاً.....

الآيات إذاً، متى أخذت في سياقها القرآني الصحيح، لا علاقة لها بتحديد زي أو لباس المرأة المسلمة، ولا يجوز أن تؤخذ مستندًا للالتزام المرأة بزي محدد وتسميتها لباسًا شرعاً مفروضاً، وعمميه في العالم الإسلامي، وغير الإسلامي...

يقول الكاتب الإسلامي د. محمد حبش: «إن التحرر الحق الذي جاء به الإسلام في نظري، هو تحرير المرأة من المظالم التي كانت تعانيها، تحرير عقلها من الخرافات، تحرير حقها في

التملّك من عسف الرجل، تحرير إرادتها في النكاح والخلع، تحرير قلبها من الجبن والخوف، تحرير نفسيّتها من عقدة النقص، تحريرها من الجهل والتخلّف، وقد تم ذلك كله من دون التمرّد الحاد على الأزياء النسائية السائدة، بل إنه يسعني القول إنّ سائر أنماط اللباس الذي تتحدث عنه كتب الفقه من الخمار والنقاب والجلباب والمروط، بألوانها المختلفة، كان موجوداً في الجاهليّة، وكانت نساء كثيرات تلتزمنه، وكان النبي الكريم يستحسن منه ما يجده أليق بالمرأة، وأحفظ لعفافها، وأكمل لإحصانها، والأمر نفسه لدى الرجل، ومن البداهة القول بأنّ النبي الكريم لم يحضر معه زياً من السماء، ولم يشاً أن يجعل معركته مع الأزياء، وإنما ركز جهاده وكفاحه في جوهر بناء الإنسان^(١).

(ثمة مفارقات، على الطرف الآخر، مثيرة للاستغراب والسخرية، إذ قرأت أن المحامي المصري نبيه الوحش، المتخصص في دعاوى الحسبة وملاحقة الفنانات، قد رفع إحدى دعاويه

(١) د. محمد حبشي - المرأة بين قول الله وشرح الشارح، مركز الناقد الثقافي..

ضد فنّانة قالت في مقابلة لها إنّ الحجاب ليس شرّعاً إسلامياً، فاعتبرها كافرة منكرة أحد أحكام الدين الإسلامي... وجه المفارقة أنّ الفنّانة أجادت قراءة نصوص الكتاب الكريم، عن قصد أم لا، في حين ضلّ محامٌ مثقّف، حجب عقله وتبع تخاريف السلف...

المفارقة الأخرى، وما أكثر المفارقات، أنّ مجلة متخصصة تصدرها وزارة الأوقاف في إحدى الدول العربية، تحت مسمى لافت هو «الوعي الإسلامي»، أوردت في عددها 548 لشهر مارس/آذار 2011 مقالاً عنوانه «رمزيّة الحجاب»، لكاتبة ترفع المنصوب وتنصب المرفوع، اعتبرت فيه أنّه: مثلما أنّ لكل دولة علمًا، هو رمز لكرامتها واستقلالها وحدودها، فإنّ الحجاب هو رمز للإسلام، وارتفاعه على رأس المسلمين معناه عز وسيادة الإسلام... تصوّروا اختزال المفاهيم وتفسيفها..

على المقلب الآخر، نقرأ على أحد المواقع الالكترونية، أنّ إعلامية كويتية قامت بخلع الحجاب بعد ثلاث سنوات من ارتدائه، ردّت على

منتقديها أنّها شخصيّة محترمة وأنّ لباسها محتشم، وأنّها كانت ترتدي الحجاب خوفاً من العادات والتقاليد، وليس بمفهومه الشرعي، وأنّ سيدات الكويت جميعهنّ يفعلن ذلك) ..

من هذا المنطلق يجب علينا، رجالاً ونساءً إسقاط اجتهادات فقهاء عصور الظلام، الذين أخرجوا الآيات من سياقها، وحرّفوا معانيها، وشوّهوا مقاصدها.... يستوي في ذلك السابقون منهم واللاحقون، بمن فيهم المعارضون الذين انساقوا في حدود فهم الأوّلين، فتماشوا مع سياقاتهم، وإن حاولوا معارضتها بتفاصيل مخالفة واجتهادات أكثر غرابةً (يشير د. شحرور أنّ آيات سورة النور هي الحد الأدنى للباس المرأة، في انسياق مستغرب منه مع مفاهيم الظلاميين في الابتعاد عن السياق القرآني⁽¹⁾.. وهو ما أدى به إلى ابتکار مفاهيم ما أنزل الله بها من سلطان) ...

ويبقى أنّ الدكتورة فريال مهنا، في كتابها

(1) محمد شحرور - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي - فقه المرأة - ص 362.

«إسلام أم ملك يمين»، وذكرها أوزون في كتابه «لُقْ المُسْلِمُونَ إِذْ قَالُوا»، بالإضافة إلى د. حبش هم الوحيدين، من بين من قرأنا لهم، الذين اقتربوا من المفهوم السليم، وفق السياق القرآني...

في الخلاصة

- شعر المرأة ليس عورة تحتاج إلى تغطية، ولا يوجد في القرآن ما يقول ذلك.....
- غطاء الرأس، اتقاءً للظروف المناخية كان تقليدياً شائعاً لدى نساء، كما رجال، الجزيرة العربية قبل الإسلام، وليس واجباً شرعاً، لا في الإسلام ولا قبله...
- لم يأمر القرآن المرأة بارتداء الخمار، وإنما أمرها أن تستر فتحات الصدر والإبطين بالخمار إن كانت ترتديه، أو بغيره.... أمّا السنة فتلزم المرأة بالخمار حين الصلاة فقط، إن صحت رواية أبي داود، وهذا الأمر معمول به في كل الشرائع الأخرى، السماوية منها وغير السماوية....

- ليس في القرآن آية واحدة تأمر بالحجاب، إلا بالنسبة إلى زوجات الرسول، وهو باب وستر وليس ثواباً أو زياً...
- المرأة كانت تكشف عن أطراافها، لدى الوضوء مع الرجال، أيام الرسول...
- شكل اللباس المحتشم، أيًا كان، مقبول إذا كان اختياراً حرّاً للمرأة كزّيًّا لها، شريطة أن لا يعارض الأعراف السائدة في البلدان المختلفة، أمّا أن يفرض شكل محدّد قسراً فذلك مخالف لشرع الله، وغالبية النساء والفتيات المحجبات مرغمات على ذلك عائليًّا واجتماعيًّا، لا راضيات قانعات...
- من الكفر بشرع الله استخدام خديعة الحجاب لوأد المرأة وقمعها من قبل الرجل، وسوف يحاسب الله الرجل على فعلته، والمرأة على استكانتها وخضوعها المذل...
- المشكلة ليست قطعة قماش نسميها حجاباً، بل هي مشكلة مجتمعات اعتبرت المرأة مجرد آلة للمتعة والتفریخ، لا إنساناً كامل الأهلية والحقوق..

- الاختلاط أمر طبيعي وفطري، ولم يأمر الله بفصل الجنسين.. والغض من البصر ليس عدم رؤية النصف الآخر، والمجتمع الذكوري هو أسوأ مجتمعات البشرية...
- تجنب الفتنة يكون بالانفتاح وتهذيب النفوس والتزام الأخلاق، لا بحجر المرأة ووأدتها.....
- مشاركة المرأة للرجل في الحياة الاجتماعية، وفي مواقع العمل، وميادين القتال، سنة نبوية صحيحة واجبة الاتّباع...
- الإسلام كرم المرأة، أمّا المسلمين فقد شنعوا بها وهي انقادت لهم بخنوع مذل... ثمّة امرأتان في الإسلام، واحدة كريمة رسم القرآن صورتها، وثانية بائسة ذليلة ولّفها فقهاء الظلام..
- على المرأة استخدام عقلها الذي كرمها الله به، لا الرضوخ والانصياع لفكرة ظلامي لرجل تحكمه عقده...
- اقرأوا سيرة الرسول الكريم، وسلوكيه مع زوجاته، واحكموا على الأحاديث الكاذبة التي

نسبت إليه زوراً وبهتاناً لoward المرأة وخنقها...
هل يتعارض قول النبي مع فعله وسلوكه...
حاشاه...

الفصل الثالث

مصادر الفقه الظلامي حول المرأة

طالما أنّ شرع الله في كتابه العزيز،
وكذلك سنة نبيه الكريم، قد أنصفا المرأة، ولم
يعاملها ككائن من الدرجة الثانية، أو كائن
متهم سلفاً ومدان، بقدر ما جاء بثورة كسرت
المفاهيم السائدة، ومنحـت المرأة مكانة غير
مبـوقة، فمن أين جاء فقهاء الظلـام بقوانينـهم
الضالـلة وترهـاتـهم، لـحصارـ المرأة ووأدهـا؟...

جاءوا بذلك من قوانـين وأساطـير وديـانـات
سابـقة، سادـت لـدى بعضـ الشعـوبـ، بـسبـبـ سيـطـرةـ
المجـتمـعـ الذـكـوريـ، لا عـلـاقـةـ لهاـ بـالـإـسـلـامـ....ـ نـذـكـرـ
منـهاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، لاـ الحـصـرـ:

قانونـ مـانـوـ القـدـيمـ الـذـيـ وـصـفـ النـسـاءـ بـأنـهـنـ
خـلـقـنـ وـقـدـ فـرـضـ عـلـيـهـنـ حـبـ الـفـراـشـ وـالـشـهـوـاتـ
الـدـنـسـةـ وـالـتـجـرـدـ مـنـ الشـرـفـ (؟)، وـقـالـ إـنـ النـسـاءـ
جـمـيـعـاـ دـنـسـاتـ، وـأـبـاحـ كـلـ صـورـ العنـفـ ضـدـهـنـ،

ولذلك ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر تحتم حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماداً مع جثته...

الديانة الزرادشتية، التي حكمت على الزوجة عند استيقاظها في كل صباح، أن تتحني لزوجها تسعة مرات، وهي تمد ذراعيها كما لو كانت تصلي..

أجمعـت الزرادشتـية والمانوية والمزدكـية على اعتبار المرأة كائـناً غير مقدـس، عليها أن تربط عصـابة على فـمها وأنفـها، كـيلا تـدنس أنفـاسـها النار المقدـسـة، ثم تحـولـت العصـابة إلى جـلـباب تلبـسه المرأة من رأسـها حتى أـخـمـصـ قـدـمـيها، لكنـهـ كان خـاصـاً بالحرـائر ونسـاء عـلـيـةـ الـقـومـ، ولا يـجـوزـ لـإـلـمـاءـ ونسـاءـ العـوـامـ اـرـتـدـاؤـهـ، (لاحظـ التـطـابـقـ معـ المـفـهـومـ السـائـدـ لـدـىـ فـقـهـائـنـاـ)...

الـديـانـاتـ الـهـنـديـةـ الـقـدـيمـةـ، الـفـيدـيـةـ والـبـراـهـمـيـةـ وـالـبـوـذـيـةـ، تـعـتـبـرـ أـنـ اللهـ حـينـ خـلـقـ الـمـرـأـةـ، صـاغـهـاـ منـ قـصـاصـاتـ وـجـذـازـاتـ الـمـوـادـ الـصـلـبةـ الـتـيـ زـادـتـ لـدـيـهـ بـعـدـ خـلـقـ الرـجـلـ، فـأـوـجـبـتـ

على المرأة أن تخدم زوجها كما لو كان إلهًا، وحرمت المرأة من دراسة كتب الحكمة والفلسفة والدين... وقد طلب بودا من أتباعه الرجال أن لا ينظروا إلى المرأة ولا يخاطبواها، وأن يحذروها، (تطابق آخر) ...

قاعدة في الصين القديمة تقول إنّه:

«ليس في العالم كُلّه شيء أقل قيمة من المرأة، ويجب أن يكون من نصيبها أحقر الأعمال».... ٩٩٩

وكانون حمورابي الشهير (1752 ق م) الذي جعل من حق الرجل أن يرهن زوجته وأطفاله...

(ذكرت صحيفة عكاظ السعودية، أنّ سعوديًّا أقدم على رهن ابنته لمسن يكبرها بخمسين عامًا لفك دينه البالغ 50 ألف ريال، وهو كان اقترض المبلغ من المسن، على أن يعيده في مدة زمنية محدودة، وإلا زوجه ابنته البالغة عشرين عامًا، وبعد انتهاء المهلة، وعجز الأب عن السداد، طالبه المسن بتسلیمه الرهن، وتزویجه الفتاة

كزوجة رابعة، فعقد الأب قران ابنته دون علمها⁽¹⁾ ..

والقانون الآشوري الذي سمح للزوج بمعاقبة الزوجة بشد شعرها ولبي أذنها وتشويهها من دون أن يتعرض لأي عقاب...

أما التوراة، التي كانت مفاهيمها منتشرة في بلاد الشام وأجزاء من الجزيرة العربية، فقد كانت الأكثر إساءة إلى المرأة وتسيفيها لها، وظلماً بحقّها، إذ قدمتها على أنها مخلوق بشع وشّير جداً، واعتبرتها سبب الخطيئة الأولى وسبب خروج البشر من الجنة:

«فرأت المرأة أن الشجرة جيّدة للأكل وأنّها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهيّة للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطيت رجلها أيضًا معها فأكل»⁽²⁾.

وهو عار كان لابد أن تحمله وتدفع ثمنه منذ ذاك الحين حتى يوم القيمة، فحيضها

(1) صحيفة عكاظ - عدد 18/2/2009.

(2) التوراة - تكوين - إصحاح ثالث.

وطمثها وألام ولادتها ما هي إلا عقوبة من الله لها:

«وقال للمرأة تكثيرًا أكثر أتعاب حبك،
بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك،
وهو يسود عليك».

ثم جعلت منها مصدرًا للنجاست حين طمثها:

«وكل من مسّها يكون نجسًا إلى المساء....
وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسًا، وكل
ما تجلس عليه يكون نجسًا». ونجاستها هذه تستمر
أسبوعين، أسبوع الطمث، وأسبوعاً للتقطّر بعد
ذبح حمامتين عند الكاهن، أمّا نجاستها عند
الولادة فتستمرّ أربعين يومًا إن أنجبت ذكرًا،
وثمانين يومًا إن أنجبت أنثى.

كما أنّ شهادة مائة امرأة تعدّ شهادة رجل واحد.

ولا يجوز للأباء تعلم بناتهن التوراة، ولا
يجوز للنساء تلاوة التوراة أمام حائط المبكى.

وفي دعاء الصباح للرجال عليهم أن يقولوا:
مبارك أنت يا رب لأنك لم تخلقني وثنًا، ولا
امرأة، ولا جاهلاً، في حين على المرأة أن تدعو
بانكسار: مبارك أنت يا رب الذي خلقتني بحسب
مشيئتك.

وهي حكمت على الأرملة أن يرثها أخو
زوجها عنوة، وساوت الأرملة والمطلقة مع المدنسة
والزانية:

«أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية
فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتّخذ عذراء من قومه
امرأة».

ولم تكتف بالحكم على الزانية بالرجم، بل
شملت بذلك الضحية المفترضة.

كما منحت الرجل، لمجرد شكه فيها، الحق
في أن يسقيها شراب اللعنة، المصنوع من دقيق
الشعير بعد أن يضع فيه ورقة مكتوب عليها
لعنات، فإذا كانت مذنبة فسوف تتورم مرارتها
ويسقط فخذها (٦)... وهلم جراً من هذه
التخاريف....

وفي متابعة للتوراة، أتت بعض تعاليم

المسيحية لتكريس أن صوت المرأة عورة ودنس، ففي رسالة بولس إلى أهالي كورنثوس يطلب إليهم:

«لتحمّل نساءكم في الكنائس، لأنّه ليس مأذوناً لهم أن يتكلّم، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضًا، ولكن إن كنّ يريدن أن يتعلّمن شيئاً، فليسألن رجالهنّ في البيت، لأنّه قبيح بالنساء أن تتكلّم في كنيسة»⁽¹⁾ ...

كما يؤكّد بولس الأمر ذاته مرّة أخرى بقوله:

«لتعلّم المرأة بسكتوت في كلّ خضوع، ولكن لست آذن للمرأة أن تعلّم، ولا تتسلّط على الرجل، بل تكون في سكتوت، لأنّ آدم مجبل أولاً ثم حواء، وأدم لم يغُو، لكنّ المرأة أغويت، فحصلت في التعدي»⁽²⁾ انتلاقاً من أنّ المرأة، لا آدم، هي سبب الخطيئة الأولى، كما عقّمت التوراة وضللت...

(1) كورنثوس 14/34.

(2) تيموثاوس - 2/11 - 14.

أمّا ترتيليان فذهب أبعد من ذلك، إذ حملها خطيئة موت المسيح فخاطبها بقوله: «إنك أنت باب الشيطان، أنت هاتكة الشجرة المحرّمة، أنت التي أقنعت ذلك الذي لم يجرؤ الشيطان على مهاجمته، أنت دمّرت بمنتهى البساطة الرجل/ صورة الإله، وبسبب جرائلك أنت أي الموت، كان على ابن الله أن يموت»....

ومع أنّ القرآن قد نفى هذه الضلالات، وصحّ هذا المفهوم الكاذب، وبرّأ حواء من سبب الخطيئة التي ارتكبها آدم بغواية إبليس له ﴿وعَصَى آدُمْ رَبِّهِ فَغَوَى﴾⁽¹⁾، فقد أقصى فقهاء الظلام لدينا كلام القرآن، واستحضروا هذه الترهات، ليشنّعوا بالمرأة...

فها هو الشيخ عطيّة صقر يترجم قانون مانو حول دنس المرأة بفتوى أنّ «مصالحة الرجل للمرأة زنى»...

ومثله الشيخان عثمان الخميس وسعد

(1) سورة طه، الآية: 121.

الغامدي اللذان زايدا على التوراة، وعلى مانو الذي اتهمها بالدنس وتطرّفا أكثر فاتهماها بالعهر، في فتواهما الغريبة بتحريم الانترنت على المرأة بسبب خبث طويتها، وإنّه لا يجوز لها فتحه إلّا بحضور محرم مدرك لعهر المرأة ومكرها.... هكذا بالإطلاق والتععيّم...

وكذلك الشیخان ابن باز وابن جبرین، وقد رأينا فتواهما السابقتين، مع ما أضافه ابن جبرین من اعتبارها طرداً بريدياً، وكائناً قاصراً معاقاً، إذ أفتى أخيراً، بالقول:

«ولا بأس عند المشقة على المحرم إذا اضطرت المرأة للسفر وحدها بالطائرة، ولم يتيسّر للمحرم صحبتها، فلا مانع بشرط أن يوصلها المحرم الأول للمطار، فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة، ويتصل بالبلاد التي توجّهت إليها، ويتأكّد من محارمها أنّهم سيستقبلونها في المطار، ويخبرهم بالوقت الذي تقوم فيه، ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها، ولعدم المحظور من سفرها وحدها الذي تكون فيه عرضة للضياع أو اعتراض أهل الفساد».

في حين ذهب رجل دين مسلم في استراليا، المدعو الشيخ سمير أبو حمزة، في مطلع العام 2009، إلى إصدار فتوى أنّ «للرجل الحق في ممارسة الجنس مع زوجته أنى شاء» مستندًا إلى حديث آحاد كاذب نسبه أبو هريرة إلى النبي، حاشاه، وثبتته البخاري من جملة افتراءاته على الإسلام «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبٍت، فبات ليلته غضبان، عليها لعنة الله وملائكته حتى تصبح» مما أقام استراليا وأقعدها، ودفع رئيس الحكومة كيفن رود إلى الإعلان أنّ استراليا لن تتسامح مع مثل هذه الآراء، مطالبًا الشيخ الفحل بالاعتذار للشعب الاسترالي...

ولعلنا نحمد الله أنّ سماحة الشيخ هذا لم يدل بالجانب الآخر من قناعاته المستندة إلى افتراءات فقهاء الظلام، كابن قييم الجوزية الذي أورد في كتابه «روضة المحبين ونرفة المشتاقين» رأيين لهؤلاء الفقهاء حول هل من واجب الرجل مضاجعة زوجته، فأفصح عن رأيين:

الأول يقول: لا يجب على الزوج مجامعة زوجته، فإنه حق له، إن شاء استوفاه، وإن شاء تركه..

والثاني يقول: يجب على الزوج وطؤها في العمر مرتّة واحدة لاستقرار لها الصداق... تصورووا...

وكم من سّمّوه إماماً وهو الغزالي الذي تمادى في الإساءة إلى جوهر الإسلام حين اعتبر المرأة سلعة أو أداة متعة للرجل، لا أكثر، فقال للجهلة من أتباعه: «... ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصن المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإن فيستحب له الاستبدال.. فالمراد تسكين النفس (نفس الرجل فقط، دون المرأة)، فلينظر إليه في الكثرة والقلة».

وهو يحطّ من قدر المرأة فينصح تابعيه الجهلة أن «شاوروهنّ وخالفوهنّ»، وينسب إلى عمر قوله: «خالفوا النساء فإنّ في خلافهنّ البركة»، وإلى رسول الله قوله «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب»..

ثم يذكرهم بقول للشافعي: «ثلاثة إن

أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك، المرأة
والخادم والنبطي».

ثم يفتى في حق الزوج على زوجته بالقول:
«والقول الشافعي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة
له، فعليها طاعة زوجها مطلقاً في كل ما طلب
منها في نفسها، مما لا معصية فيه»...

والرق هو العبودية المذلة.....

أما الشيخ حسن البنا فكان قد كرس النظرة
الدونية للمرأة، فأفتى أن:

«مهمة المرأة زوجها وأولادها... أما ما
يريد دعاه التفرنج وأصحاب الهوى من حقوق
الانتخاب، والاشتغال بالمحاماة، فنرّد عليهم بأنّ
الرجال، وهم أكمل عقلًا من النساء، لم يحسنوا
أداء هذا الحق، فكيف بالنساء وهن ناقصات عقل
ودين⁽¹⁾ ليصل الإذلال إلى أبعد مداه مع الكاتب
البهي الخلوي، بالقول:

(يجب على الزوج أن يريها من نفسه تعالىً

(1) حسن البنا - حديث الثلاثاء.

عليها، واستمساكاً عنها، وهو علاج رادع للمرأة
مذلّ لكبريائها⁽¹⁾.....

هل ينطّق فقيه من هؤلاء أن يوضح لنا
لماذا نذلّ كبراء نسائنا وبناتنا وأمهاتنا؟.

وهل قرأ أحدُ أن الرسول ﷺ أذلّ إحدى
نسائه؟

ألم يقرأ هؤلاء قول النبي: «خيركم خيركم
لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»⁽²⁾ وقيل «لأهلها».....

والقائمة تطول..... لكنّنا نجزم أنّ أحداً من
هؤلاء الظلاميين لم يستند إلى قرآن أو سنة
صحيبة، بقدر ما استند إلى قوانين مانو
وحمورابي وزرادشت وأهل الصين القديمة،
والتوراة، وعقله القاصر، وعمقده المرضية
المستحكمة، وأسلافه من فقهاء الظلم الذين
أسسوا لمفاهيم إذلال المرأة ودونيتها

هؤلاء الفقهاء الذين، كما تورد الدكتورة

(1) البهي الخلوي - المرأة بين البيت والمجتمع.

(2) أخرجه الترمذى.

فريال مهنا⁽¹⁾ احتكروا ساحات التفسير والتأويل على مرّ العصور، وتحولت اجتهاداتهم إلى تراثيات وموروثات وحفظيات غير قابلة للمس، رغم أنها ابتعدت تماماً عن حكمة التنزيل وعن المقصود والمغزى والسياق القرآني...

وهي تزودنا نماذج واضحة...

فالطبرى يقول في «جامع البيان» إنّ على الرجال «تأديب النساء والأخذ على أيديهن، أي ضربهنّ، بسبب ما منح الله الرجال من العقل والتدبّر، وخصّتهم به من الكسب والإنفاق».

أما القرطبي، فيرى في «الجامع لأحكام القرآن» (لاحظوا التسميات المضللة) «أن يقوم الرجل بتدبير المرأة وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأنّ عليها قبول أمره وطاعته، ما لم تكن معصية...».

كما يرى الزمخشري في كتابه «الكتشاف» أنّ الرجال «يقومون على النساء أمران ناهين، كما يقوم الولاء على الرعايا».

(1) د. فريال مهنا - إسلام أم ملك يمين.

ويرى الجلالان في تفسيرهما أنّ «الرجل مفضل على المرأة بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك...».

أمّا ابن كثير فينسب إلى ابن عباس أنّ الرجل «رئيس المرأة وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبه إذا اعوججت، لأنّ الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة...»....

ألم يحرّف هؤلاء مقاصد الشرع الحنيف حين حولوا القوامة من تكليف يلزم الرجال برعاية النساء وصونهنّ إلى امتياز وتشريف لم يرده الله ورسوله؟...

أمّا السيوطبي فيذهب أبعد من غيره، فيورد حديثاً للنبي، لا يليق بمقام النبوة الجليل «ليس للنساء سلام ولا عليهنّ سلام»، متجاهلاً ومناقضاً حديثين آخرين أبلغ فيهما النبي خديجة ثمّ عائشة أن جبريل يقرئهما السلام....

يبقى أنّ هذه الضلالات التي جاء بها من نعدّهم فقهاء، قد أنتجت في بعض المناطق مفاهيم وعادات، تخرج عن المنطق والمعقول،

لتدخل في خانة الجهل المطبق، والانحطاط بالإنسان الذي سعى القرآن لتكريمه، وإليكم مثالاً صاعقاً أوردته الصحف وبعض المواقع في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر / تشرين الأول 2009، يقول الخبر:

(الرياض، وكالات.. طلبت سيدة سعودية خمسينية الطلاق من زوجها، لأنّه كشف برقعها خلال نومها لرؤيا وجهها لأول مرّة خلال ثلاثين عاماً من زواجهما.. فمنذ ارتباط الزوجين اللذين تجاوزا سن الخمسين، لم ير الزوج وجه زوجته عملاً بالتقاليد المحلية المعمول بها في إحدى قرى جنوب بادية خميس مشيط السعودية.. وأدى الغضب بالزوجة لمغادرة المنزل، ملقة باللوم على الزوج، الذي «بعد هذا العمر» يحاول ارتكاب خطأ كبير يتوجب عليه تحمل تبعاته... وبالفعل تحمل الزوج وزر «خطئه» ووجه اعتذارات متكررة لزوجته وأم أولاده، مع الوعود بعدم محاولة رؤية وجه زوجته الخمسينية مرّة أخرى.

وسبق أن نشرت بعض وسائل الإعلام السعودية عن حالات مختلفة لسعوديين وسعويات

لم ير أزواجهنّ وجوههنّ، رغم مرور سنوات، وحتى عقود، على زواجهم...مثال ذلك، حالة محمد، الذي لم يتمكّن من رؤية وجه زوجته رغم مرور 40 عاماً على زواجهما وإنجابهما ثلاثة أولاد، وفي اللحظة التي شاهد فيها وجهها طالبته بالطلاق، معدّة ذلك تجاوزاً للعادات والتقاليد التي اعتادت وتربيت عليها..

أمّا علي القحطاني فقد أكدّ، أنّه رغم مرور عشر سنوات على زواجه، لم يتمكّن ولو مرّة واحدة أن يرى وجه زوجته، فالبرقع لا يفارق وجهها، وأشار إلى أنّه ذات مرّة همّ أن ينزع برقعها فهدّدته بترك المنزل والعودة إلى أهلها إن فكر في ذلك، ولم يثنها عن قرارها ذاك إلّا بعد أن أقسم لها بأغليظ الأيمان بعدم التفكير مرّة أخرى في ذلك.

وأمّا حسن العتيبي فقد حاول الضفت على زوجته الملثمة من خلال تهديدها بالزواج من أخرى إذا لم تكشف له وجهها، إلّا أنها فضلت أن تكون لها «ضرّة»، ولم تكتف بذلك، بل رشّحت له إحدى صديقاتها التي لا تتمسّك بهذه العادة الصارمة..

وتقول أم ربيع الجحدري، البالغة من العمر سبعين عاماً، وهي أم لشابين لم ير، هما وزوجها، وجهها ولو مرّة واحدة، أنها اعتادت ارتداء البرقع منذ أن كانت طفلة، معتبرة أن خلعه عيب كبير، وخصوصاً عند عائلتها، فقد ألفت أن ترى أخواتها الإناث والدتها يرتدينه منذ نعومة أظفارها، مشيرة إلى أن زوجها لم يطلب منها أن تنزعه، لأنّه يعلم أن ذلك من العادات التي يجب المحافظة عليها.. وعن إنجابها دون أن يرى زوجها وجهها، أشارت إلى أن ذلك لا يعد مهمّاً، فقد اعتاد أن لا يرى وجه والدته وأخواته الإناث، مؤكّدة أن الألفة والمودة هما أساس العلاقة الزوجية وليس الوجه.

في حين أكدت نوره، زوجة ابنها، وهي أم لسبعة أبناء، أنّ من العادات التي ورثتها عن عائلتها ارتداء البرقع حتى في منزلها مع زوجها وعائلتها، وقد طلب زوجها منها مراراً أن تنزع البرقع داخل المنزل، لكنّها امتنعت عن ذلك، مبيّنة أنها تنام واضعة البرقع على وجهها، مما سبّب الضيق لزوجها، الذي حسب حديثها اعتاد رؤية وجه أمّه مرتدية البرقع..).

هل هذا من الإسلام في شيء؟
وهل قرأتم مثله في القرآن أو سنة؟
ألم ير النبي وجوه زوجاته؟
وكيف يتعايش رجل مع زوجته عمرًا دون أن
يعرف وجهها؟....

وإذا كانت تحجب وجهها عن حلالها، فماذا
عن أجزائها الأخرى؟ وما شكل النكاح الحلال
بينهما؟..

ألا يجعلها ذلك مجرد آلة للتاريخ، لا إنسانة
كاملة إنسانية؟

نلوم السلف، أم نلوم الخلف؟
أم أن الطرفين اشتركا في إطفاء شرع الله
والسنة الصحيحة لنبيه، وابتدعوا ما يرضي
جاهليتهم وعُقدتهم؟

أم لعلنا نلوم الضحية، المرأة التي قبلت
واستكانت وخضعت، ولم تكتفي بالانكفاء خلف
القوعة السوداء، بل تعايشت مع إذلال الرجل
لها.....

الفصل الرابع

**إضاءات
«صرخات أنثى»**

الإضاءة الأولى: دستورية الفساتين في كتب الأولين

أخيراً، هل خلا الأمر من بعض صرخات النساء، وتمردهنّ، وكفرهنّ بواقعٍ مذلٍ يفرضه الرجل عليهنّ؟...

تقول الكاتبة د. ابتهال عبد العزيز الخطيب، في مقال رائع ذي عنوان جميل «دستورية الفساتين في كتب الأولين»⁽¹⁾، تعليقاً على اعتراض السلفيين في مجلس الأمة الكويتي، على المرأتين الوزيرتين في الحكومة، ومحاولة إقالتهما بحجة عدم ارتدائهما الحجاب الشرعي:

(إلى متى نظل نتوارث هذا الإرث الأثقل؟
إلى متى نحمله على أكتافنا أثقالاً، وفي أقدامنا
قيوداً؟

(1) صحيفة أوان الكويتية - 3 / 11 / 2008.

أنوثتنا، تلك النعمة الكبرى، مصدر الحياة والحب على هذه الأرض، هي نسمة متتجدة مذ تحولت المجتمعات البشرية من مجتمعات آلة الحب والخير والجمال، إلى مجتمعات ذكورية قمعية، تعيش على الطبقة، وتتوقّد بالحروب والاقتتال.

في القرن الحادي والعشرين، وحيث يحاول العالم جاداً وقاطعاً العودة للمعادلة الأمثل التي توازن بين الذكورة والأنوثة، لا زلنا في هذا «الأوسط» من العالم نتناقل أنوثنا قيوداً، نورّثها ثقلاً مريضاً..

أنوثنا... قيود اجتماعية متمثلة في حبال غليظة من العيب والعار تلتئف حول عنق الأنثى، خصوصاً تلك التي بلا ذكر..

أنوثنا... جمال ملؤث يسعى الجميع لتفطيطه وتكبيله وتكتفينه بآثامه على تموت معه.

أنوثنا... شرف أحمر خانق، لا نفهمه، كيف تكون أنوثنا شرف الرجل ورجلة الرجل، وليس شرقنا؟..

أنوثتنا... حاجز مرتفع شائك أمام تقدمنا في الدنيا، أمام العلم والعمل، أهم ما يشغل الإنسان بالحياة، فهذه أسرة هي مسوّلية الأنثى الأساسية، وهؤلاء أطفال يتعلّقون برقبتها، وذاك زوج يطلب طعامه وراحة باله وجسده، أين لها وقت وجهد للعلم والعمل، خصوصاً أنّ البيت والأولاد ألقوا واجبات عليها دون حقوق فيهم لها، ودون دور ملزم لشريكها الذكر في تلك الواجبات الثقيلة؟..

أنوثنا... صبر ومواربة، إكسسوار يمكن أن يستفني عنه، أو يؤتى بغيره، أو يُشرك معه آخر..

أنوثنا... عائق دستوري، ففي زمن القمع الديني المسنود سياسياً أصبحت أنوثنا مخالفة دستورية، مُجبرة الأنثى في زماننا الشرقي أوسطي أن تدلّ على التزامها الديني دون الرجل، هذا الالتزام الذي يحمي المجتمع من أنوثتها الغاوية.

بتصويت مجلس الأمة الكويتي، وبحكم القانون، كلّ الكويتيين مسلمون إلّا قلة أعنانها الله على ما تسمع وترى منّا كلّ يوم، كلّنا بأوراقنا الثبوتية نولد مسلمين، ليس لنا خيار، ومن يفكّر

بالاختيار فهو تلقائياً يخالف عدداً من قوانين البلد، وأولها قانون المطبوعات الذي يمنع إشهار ما يخالف الدين الواحد، وبعدما ضمن الجماعة ثبوت إسلام الجميع، يحاولون الآن إلزام الناس بالتنفيذ.

نحن الآن في مرحلة الإجبار على الممارسة الدينية إجباراً يتعاظم ويشتد مع أنوثتنا.

الحجاب ممارسة دينية، مثلها مثل غيرها من مئات الأوامر الإسلامية، تنفيذها حكر على صاحب الشأن وحده، فلا يمكن مثلاً إجبار إنسان على الصلاة، فأداؤها إجباراً ينفي الفرض منها، وهذا ينطبق على بقية الأوامر الدينية.

قد يقول قائل بأن «السفور» له تداعيات اجتماعية، ولن أناقش هنا سبب إلزام الأنثى بتحمّل تبعيّة شهوة الرجل، أو بحث التدرج التاريخي الاجتماعي لمسألة الحجاب، ولكنني سأقول إنّ لكل أمر ديني، أو أخلاقي غير ديني، تبعيّة اجتماعية، في إتيانه وفي تركه، وإن كنا سنذهب مذهب نواب مجلس الأمة فيما يجب أن نأخذ ونترك، فلن يكون الدين قناعة شخصيّة

وتواصلاً روحانياً، بل سيكون إلزاماً قانونياً برلمانياً.... وكم سيكون هذا الإلزام حالة سريالية اجتماعية كابوسية، وكم نحن قريبون من هذا الواقع الآن.

المسألة تعدّت حجاب وزيرتين، فأنا لست في عارض الكتابة عن موضوع مرّ عليه زمن، وتوقف الكتاب عن تناوله، واكتفى الناس من قراءته، كعادتنا مع كل مصائبنا، ولكنني أتكلّم في العموم عن تلك الأنوثة الثقيلة، التي تكلّفنا الكثير، فحتّى عندما تصل سيدة إلى مراكز صنع القرار، بعد جهد وبذل، تأتي أنوثتها التي يراها نواب دهراً الغائم شعراً مكشوفاً يتخلّل إغواءً، وسيقانًا منظورة ملفوفة إثماً، لتحيلها إنساناً ناقصاً، بينما هي تصوّت على قانون أو تتداوله شأنًا أو قرارًا، لا يرى نواب الجماعة إلّا إغراء شعرٍ، وإغواء ساق.

لا أعارض على فهمهم أو توجههم الديني، ولكنني أتساءل: متى أصبح فهمهم الديني هو نظامنا الدستوري؟....

الإضاءة الثانية: النبي والنساء قراءة في «الحرير السياسي» لفاطمة المرنيسي

تذهب فاطمة المرنيسي في معالجة موضوعنا، في اتجاه آخر، نراه غير مسبوق في الأدبيات العربية والإسلامية، اتجاه لا تتفق فيه بالضرورة مع ما قلناه حول قراءتنا للآيات المتعلقة بالمرأة في نصوص القرآن الكريم، إن من حيث تأويل هذه الآيات، أو من حيث القراءة التاريخية للواقع التي أحاطت وحكمت ظروف تنزيلها^(١).

فهي أولاً، لا تستنكر ما اعتُبر أسباباً للنزول، كما فعلنا، بقدر ما تقرّها وتعتبرها مسلمة صحيحة، تبني عليها قراءتها...

وهي ثانياً، ترى في النتائج التي حدّدت

(١) فاطمة المرنيسي... الحرير السياسي، النبي والنساء، ترجمة عبد الهادي عباس، دار الحصاد 1997.

مفاهيم الفقه الموروث حول المرأة، الذي لا نزال نعيش مفاعيله بكل قسوة، كمؤامرة عنيفة من الصحابة ضد النبي، ورفض عنيد مستند إلى مفاهيمهم الجاهلية حول الوضع الاجتماعي للمرأة، في مواجهة مشروع النبي، والسماء من ورائه، لتحرير المرأة وتكريس المساواة، وإن هذا الصراع جاء في سياق السنوات بين الثالثة والثامنة من الهجرة، التي ترى أن النبي كان فيها ضعيفاً بحكم ما تلا موقعتي أحد والخندق، وصولاً إلى فتح مكة واستعادته لنفوذه المطلق على أتباعه...

وهي ثالثاً، ترى في عمر بن الخطاب رأساً للمعارضين لمشروع السماء والنبي في المساواة، دون أن يحكمه سوء النية في موقفه، بقدر ما كان أكثر استشعاراً لرفض المهاجرين والأنصار لهذا المشروع الذي سيقلب حياتهم الزوجية، ويقلّص مفانهم ومكاسبهم، إن في الإرث، أو في الغزو والسبى، بحيث انحصر الخيار برأيه بين «مساواة الجنسين أو بقاء الإسلام»، وهو أراد من النبي التخفيف من ثورية مشروعه كمساومة مع الأتباع لإبقاءهم في حظيرة الدين الجديد، واحتواء

الرفض والعنف القائم حينها، وإذا كان النبي قد قاوم ذلك، فإنه بدا أنّ السماء قد قبلت أن تساوم حفاظاً على الإيقاع والتناغم بين الإلهي والبشري...

النتيجة الأخطر، التي يخرج بها قارئ الكتاب، دون أن تفصح عنها المرنيسي صراحةً، هي أنّ كل ما جاء به فقهاء المسلمين لاحقاً من مفاهيم حكمت وضع المرأة في المجتمع الإسلامي، كان وقوفاً متطرّفاً ونكرة منهم لجاهليّة الصحابة ومنافقي المدينة ضد ثوريّة مشروع النبي، وأنّهم كرّسوا ما رفضه النبي، كسنة له أو هموا بها الأتباع، خلافاً لحلمه ورغبته التي مات حاملاً غصّة عدم تحقيقها، ونكوصاً عن سلوكيّاته الثابتة مع زوجاته وبقية نساء المسلمين...

يتجلّى ذلك بأوضح صورة، حين تختتم المرنيسي كتابها بالحديث عن سكينة بنت الحسين بن علي، حفيدة رسول الله، وعلى وفاطمة، كنموذج فريد لأمرأة كسرت قيود العقل الذكوري الجاهلي، وحقّقت حلم جدها النبي في رسم الصورة التي أرادها للمرأة المسلمة، وفي تكريس المساواة بين

الجنسين، وهي نقّبت كتب التاريخ ومصادر السير،
لتصوّر لنا هذه المرأة التي كان جمالها خليطاً
متفجّراً من اللطف الطبيعي والعقل الانتقادي
والفصاحة اللاذعة، التي رفضت الحجاب،
واستقبلت الشعراء في مجالسها، وحضرت
مجالسهم، والتي تخاصم حولها الرجال الأقوىاء،
خلفاء وأمراء طلبوا الزواج بها، ولكنّها احتقرتهم
لأسباب سياسية، ومع ذلك انتهى بها الحال للزواج
خمس مرات، وقيل ست، ولقد عارضت بعضهم،
وأظهرت حبّها الملتهب العاشق للبعض الآخر،
وكانت تشرط في عقود زواجهما أنّها لن تطيع
الزوج، ولن تفعل إلّا ما يوحى به عقلها، ولم
تعترف للزوج بحق تعدد الزوجات، وأكّدت في أحد
هذه العقود على حقّها بالنشوز، هذا التمرّد ضد
السلطة الزواجية التي عذّبت كثيراً ضمير الفقهاء،
كما رفعت دعوى ضد أحد أزواجها الذي انتهك
شريعة الزواج الأحادي الذي كانت فرضته عليه في
عقد الزواج، ومع أنّ القاضي كان مذهولاً بشروط
العقد، فقد كان ملزماً بالحكم، مع أنّ زوجته
الخاصة جاءت لتحضر محكمة العصر، وأنّ
ال الخليفة أرسل مبعوثاً لينقل إليه مسار الدعوى....

الإضاءة الثالثة: لو اختفت النساء من المجتمع⁽¹⁾ صرخة أنثى

«لو اختفت النساء من مجتمع، لاختفى
السلفيون»...

دعاية أطلقها طبيبة مصرية في تعليقها
على مقال للكاتبة الصحفية فاطمة ناعوت.
دعك من الفانتازيا في العبارة، وتأمل
المراة قطر من دلالتها.

المعروف أنّ الإنسان يبتهر إذا ما كان محور
ال الحديث لدى فئة من الناس، لكنّ الأمر مختلف
بالنسبة إلى المرأة مع السلفيين..

المرأة ضجرت، وكرهت أن تكون الموضوع
«الأوحد» لأطروحت السلفيين، وشغلهم الشاغل،
لأنّ فتاواهم جميعها تكرّس فكرةً واحدة، ترفضها

(1) هذه الصرخة الرائعة وردت على الفيسبوك، أدرجها صديق، لم يت سن لي معرفة مبدعها..

المرأة، ويرفضها العقل، تقول إنّ المرأة «محض جسد»، «هيكل متعة بلا عقل»، «مركز إغواء منتقل»!!

أليس في عقولهم شاغلٌ سوى المرأة؟

افتاح التلفاز على أيّ قناة في أيّ وقت، تجد سلفياً يتكلّم عن البيكيني، والشورت، والشعر، وكيف سيعلمون السائحات الأدب والحجاب على أرض الفضيلة، أرضنا..

والشاهد أنّ الأجنبية حين ترتدي الشورت، لا تفكّر مطلقاً فيما يفكّر فيه رجالنا المصابون بداء «تضخّم الشعور بالجسد»..

كلّ ما يريد الغربي، رجلاً كان أم امرأة، هو التواصل مع الطبيعة، أن يتفاعل جسده مع الشمس لأنّها مصدر الحياة وجوهرها.. تلك فلسفة العودة إلى الطبيعة، مثلها مثل فلسفة العودة إلى الخضروات الطازجة والفاكهه، والابتعاد عن المعلّبات المحفوظة، والمسبّكات، والمقلّيات، وكلّ المسرطنات التي تحتلّ موائدنا..

السائحة تكشف أجزاءً من جسدها لتنهل

أكبر قدر من الأشعة فوق البنفسجية وفيتامين D
الذى لولاه ما امتصت العظام الكالسيوم من الأطعمة..
أمّا ما في رؤوس رجالنا، حين يشاهدون
تلك الأجساد، فهو محضر أمراض، لا تدركها
النساء، ولا تلزمهن أيضًا.

الخطأ في الرأس، فأصلاحوا الرؤوس
يصلاحكم الله.

السيارة توصلنا من مكان إلى آخر، والسيارة
تدھس طفلاً وتقتله، ليس الحل في حرق السيارة
لأنّها تقتل الأطفال، إنّما الحل في حسن قيادة
السيارة..

لهذا يأمرنا الإسلام «بغض البصر» لا بوأد
النساء.

وإلا، ففيما إذن مجاهدة النفس، ومنعها من
ارتكاب المعاصي؟

عليكم معالجة أمراضكم وشهوات رجالكم،
بدل أن تعلّموا سواكم من أبناء الثقافات الأخرى
أن يكرهوا الطبيعة، مثلما كرهناها نحن وأعرضنا
عنها، فأعرضت عنّا الطبيعة، لنفرق في
السرطانات والفشل الكلوي والكبدى، وهشاشة

العظام، والبدانة، وأمراض القلب، والجلطات والذبحات الصدرية، إلى آخر القائمة الطولى من أمراض العالم الثالث الذي يلتهم «الجانك فود»، والمحمّر، والمشّمر، ويقع كسولاً أمام التلفاز بالساعات، كارهاً المشي، والسباحة، والتربيض، والقراءة، واحترام الطبيعة، واحترام «الآخر».

من المحزن حقاً أن ينزعج السلفيون «جدًا» من مرأى شعر المرأة دون غطاء، بينما لم نرهم ينزعجون «البطة» من مرأى طفلٍ حافٍ يبحث في صناديق القمامات عن كسرة خبز، مع القطط والكلاب..

لم نسمع منهم فتوى عن أطفال شوارع يملئون أرصفة مصر، ويتناسلون أطفالاً، سيصيرون بدورهم متسولين وخارجين عن القانون، بينما يصكّ آذاننا ليلـ نهار صرائح حول شعر المرأة، وحرمة الكعب العالي، وعورة صوتها (ما عدا التصويت لحزب النور)، وجواز إرضاعها الكبير، وانعدام أهليّتها، ونقص عقلها، وضرورة ضربها وزجرها، لضبطها على الطريق القويم!!!

— الفصل الرابع: الإضاءة الثالثة: لو اختفت النساء من المجتمع صرخة انثى

يقول ميشيل فوكو: «إنّ أكثر الشعوب تحريرًا
لشيء هي أكثرها هوًّا به»..

فهل السلفيون مهووسون بالمرأة جدًا فلا
تخرج فتاواهم عن دائرتها؟

أليس من شيء في دماغ السلفي سوى
المرأة؟

هل يعرف السادة السلفيون كم امرأة معيلة
في مصر؟ كم امرأة تنفق على أطفالها وزوجها
وأمّها وأبيها؟

لماذا تصرّون أن تقدموا للعالم صورة
شوهاء عن الإسلام، فتختصرون وتقزّمونه كأنّه
لم يتكلّم إلا عن شعر المرأة وجسدها؟

اصمتوا قليلاً، لأنّ كلامكم يدينكم، ويهين
الحياة..
أو..

فلتئدوا النساء، ليصفو لكم وجه العالم،
ف تستريحوا وتریحونا..

الفصل الخامس

لامسة النساء... .

هل تنقض الوضوء؟

(الفقه الغثاء..... في لامسة النساء)

نموذج مخرج ثان

اقترضت هذا البحث من مكان آخر، لا يرتبط بأمر المرأة وموقعها في فقها الموروث فحسب، بقدر ما يغوص عميقاً في عناصر ومكونات هذا الفقه ومفاعيله في كلّ أجزاء واقعنا وسلوكياتنا ومعتقداتنا، هذا المكان الآخر هو كتابي «قتل الإسلام.. وتقديس الجناة» إصدار مؤسسة الانتشار العربي – بيروت 2010/12.

وهو، أي هذا البحث شكل الإضاءة الثامنة من ذاك الكتاب، الذي تعرّض، من ضمن ما تعرّض له، إلى بضعة نماذج سُمِّيتها مخجلة في فقها وموروثنا، لذا جاء العنوان مشيراً إلى «نموذج مخجل ثان»، وسيجد القارئ هنا بعض التكرار، القليل منه، لبعض الإشارات واللمحات، بين هذا الفصل والفصل الذي سبقت، لم أشأ إعادة إخراجه، أو تعديله، إدراكاً منّي لوعي

القارئ، وطمئناً في تفهّمه لهذه الاستدانة وهذا الاقتراب، وقناعة مني بأنّه يبقى وفق السياق، وليس إقحاماً عليه...

أمر الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ شُكْرٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾⁽¹⁾.

أمر عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

(1) سورة النساء، الآية: 43

لِيُظَهِّرُكُمْ وَلِيُتَمَّ نَعْمَلُهُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ^(١).

لامستم النساء: جاء تفسيرها في «تفسير الجلالين» وفي «أيسر التفاسير» على أنه الجس أو اللمس باليد، على ما قاله ابن عمر والشافعي، وألحقا به المس ببقية البشرة.

وهو الجماع على رأي ابن عباس.

أيُ الرأيين أصح؟ والأمر مهم جدًا لارتباطه بحياة ملايين المسلمين، سنة وشيعة، وسلوكهم اليومي منذ ألف وأربعمائة سنة حتى يرث الله الأرض وما عليها....

هل هو الأول، بمعنى أن مجرد لمس المرأة ولو بطرف الإصبع ينقض الوضوء، ويحتاج معه إلى إعادة الوضوء لتصح الصلاة، كما يظن كثير من الجاهلين والجاهلات على امتداد العالم الإسلامي؟.

(الأخطر أن التخلف والجهل ذهبا بالأمر أبعد من الوضوء بكثير، فجعلوا من مصافحة

(١) سورة المائدة، الآية: 6.

المرأة للرجل حراماً، وبتنا نرى حتى رؤساء وزعماء مسلمين - سُنّة وشيعة - يمتنعون عن مصافحة ضيوفهم من النساء المسلمات وغير المسلمات، في فضيحةٍ مدويةٍ أمام شاشات التلفزة) ...

وهل يتساوى في هذه الحالة لمس المرأة مع إتيان الفائط، مع ما في ذلك من امتهان لمكانة المرأة، كما يحاجُ الكثير من أعداء الإسلام، في حين يصرّ المسلمون أن دينهم أكرمها؟.

أم هو الثاني، أي حالة الجماع والمضاجعة التي تقتضي الغسل، وقد رحم الله عباده فأباح لهم التيمم حتى في هذه الحالة إن لم يجدوا ماء؟ وهو ما يؤكده حديث ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم، (إن صحّ)، عن عمران بن الحصين الخزاعي، وفيه أن رجلاً تخلف عن الصلاة، وهم على سفر، فسألته النبي: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد أي التيمم، فإنه يكفيك».

إذا رجعنا إلى معجم «مختار الصحاح»، نجد أنه لا يخبرنا شيئاً عن معنى (لامس)، وهي لا ترد في باب لام، وإنما نجد (لمَسَ) - اللمس هو المس باليد، وقد (لمَسَهُ) من باب ضرب ونصر، و(الالتقاس) الطلب، و(التلمس) التطلب مرة بعد أخرى، و(الملامسة) هو أن يقول: إذا لمَستَ المَبْيَع فقد وجَبَ البيع بيننا بهذا.

ونجد في باب الميم، م س س (مسَّ) الشيء يمسه (مسَا) وبابه فهم وهذه هي اللغة الفصيحة، وفيه لغة أخرى من باب رد، وربما قالوا (مسِتُّ) الشيء.. و(المسيس) المس.. و(الممسَّة) كنافية عن المباضعة أي المضاجعة، وكذا (التماس)، قال الله تعالى (من قبل أن يتِمَّاً).

أما «المعجم الوسيط» الذي أصدره مجتمع اللغة العربية، فيورد في طبعته الرابعة، (لمَسَ - لمسَا): مسّه بيده، فهو لامس، والمرأة: باشرها)، ويوضح أكثر (لامسه: ماسّه، والمرأة باشرها)، أي ضاجعها..

فالمعنى لغةً إذاً ينحصر بين معنيين (المس باليد، وضاجع المرأة)، فأيّ من هذين المعنيين أراد الله تعالى في السورتين السابقتين؟.

ينير لنا القرآن المعنى، حين مخاطبة السيدة مريم على لسان جبريل عليه السلام بالقول:

﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَمًا زَكِيًّا ﴾ قالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أُكَبِّرْ بِغَيْرِهِ﴾⁽¹⁾

والمعنى واضح أن المس هنا عنى المضاجعة وال مباشرة.

ثم يؤكد المعنى ذاته في سورة المجادلة التي نزلت بعد سوري مريم والنماء وقبل سورة المائدة في حديثه عن المرأة (خولة بنت ثعلبة) التي جاءت تجادل النبي وتشتكي زوجها (أوس بن الصامت) الذي قال لها: (أنت على كَظَهَرِ أَمْيٍ) وامتنع عن معاشرتها معاشرة الأزواج، فأجابها النبي بأنها حَرُّمت عليه، على ما هو معهود

(1) سورة مريم، الآياتان: 19 - 20.

عندهم (أي في الجاهلية، وفي الإسلام قبل نزول النص) من أن الظهار موجبه فرقٌ مؤبدة⁽¹⁾ ..

يقول الوحي مخاطبًا الرسول:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي رَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعٌ بَصِيرٌ ﴾
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اسْأَلَهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ إِنْ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِلَيْهِمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ ﴾
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ اسْأَلَهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ يٰوَالَّهُ يٰمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ ﴾
يَحِدُّ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾⁽²⁾ وهذا يفسّر «تفسير الجلالين» يتماساً بالوطء أي المضاجعة⁽³⁾.

أكثر من ذلك، يرد المعنى بوضوح أكبر، لا جدال فيه، في سورة الأحزاب في الآية: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

(1) تفسير الجلالين ص 724.

(2) سورة المجادلة، الآيات: 1 - 4.

(3) ص 725.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ⁽¹⁾ والعدّة هي الفترة التي تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها، لاستبراء رحمها إن كان قد مسّها مطلقها، فهل يمكن هنا أن يخطئ عاقل في معنى المسّ؟....

إذن، فقد حسم الله تعالى، حين يتعلق الأمر بالمرأة، أن الملامسة التي توجب الكفارة في حالة المظاهره، وتوجب الاغتسال في الأحوال العادّية، والتيمم في حال نقص الماء، مقصودٌ بها المضاجعة، وليس اللمس باليد أو ببقية البشرة.

وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه ابن عباس، وهو ما يتفق مع العقل ومنطق الأمور، وينفي الحط من قيمة المرأة بمساواة لمسها بإتيان الفائط، ويؤكد أن الله عز وجل يريد بعباده اليسر لا العسر، وهو العالم بحاجة الرجل إلى لمس زوجته بيده تكراراً في البيت، وغير زوجته حاجةً أو اضطراراً خارج البيت في إطار المعاملات اليومية الكثيرة، كالبيع والشراء، ووسائل المواصلات والشوارع المزدحمة، والطواف

(1) سورة الأحزاب، الآية: 49.

حول الكعبة وغيرها، لا سيّما والإسلام جاء شاملًا لكل المجتمعات وكل العصور.

ونستذكر هنا قولًا اتفق على إخراجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميًعاً، أي مَعًا.... والدلالة واضحة، وهي تكذب فقهاء اللمس وفقهاء حجاب المرأة ونقابها.....

ولكن، كيف فهم فقهاؤنا، وفي مقدمتهم الأئمة الأربع شيوخ المذهب السنّي، هذا الأمر، وكيف خاضوا فيه، وما الذي تركوه لمئات الملايين من أتباع مذاهبهم منذ أكثر من ألف عام؟

في كتاب «الفقه على المذاهب الأربع» لعبد الرحمن الجُزيري⁽¹⁾، يرد ما يلي:

القسم الثاني: من النواقض بغير الخارج (من أحد السبيلين، الدبر والقبل) لمس من

(1) فصل كتاب الطهارة – مبحث نواقض الوضوء – القسم الثاني ص 51.

يُشتهى، سواء كان امرأة أو غلاماً (٦)، وقد اصطلاح الفقهاء على أن اللمس يكون تارة باليد، وتارة يكون بغيرها من أجزاء البدن، أمّا المس فإنّه ما كان باليد خاصةً، ولكل منها أحكام، فأمّا لمس من يُشتهى فإنّه ينقض الوضوء بشروط مفصلة في المذاهب.

أي إنّ فقهاءنا لم يفهموا، أو هم لم يتتبّهوا إلى المعنى الذي أراده الله تعالى، وبينه لهم ولنا في سوري مريم والمجادلة، وهم أهملوا المعاني المتعددة التي عرفها العرب وهم سادة الكلام، كما أسقطوا رحمة الله بعباده، وما يريد بهم من اليسر لا العسر.

وجاء تابعوهم - بكل جهل وعمى - فتمسّكوا بهذا الفهم الضالّ وعملوا به، مؤكّدين قول القرآن:

﴿إِنَّهُمْ لَفَوَّا ءَابَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ ءَاتِيهِمْ يَهْرُعُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾^(١).

أكثر من ذلك، زادوا على لمس المرأة

(1) سورة الصافات، الآيات: 69 - 71

كناقض للوضوء، لمس الغلام، ومن يُشتهى، وكأنَّ
الوحي سَهَا عن ذكر الغلام، فقاموا باستدراك
النقض في القرآن الكريم، ناسين الآية: ﴿فَرَءَأْنَا
عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ﴾⁽¹⁾، وواضعين
المسلم في خانة ذوي الرغبات الحيوانية والشاذة،
وغافلين تهذيب الدين للبشر.

دعونا نستعرض ما فَصَّلَ لنا كُلُّ مذهب من
مذاهب الأئمة الأربع في هذا الخصوص، وعدراً
للإطالة فهي منهم لا منّا، ونقتبس:

1 - **الشافعية والحنابلة** اصطلاحوا على
خلط أحكام المس بأحكام اللمس، بخلاف
المالكية والحنفية فقد ذكروا حكم اللمس وحده،
وحكم المس وحده، وخصّوا المس بما كان باليد،
والأمر في ذلك سهل.

2 - **الشافعية** قالوا: إنَّ لمس الأجنبية –
ويسمى مسًا – ينقض الوضوء مطلقاً، ولو بدون
لذة، ولو كان الرجل هرماً والمرأة عجوزاً شوهاء،
كان اللامس شيخاً أو شاباً، وقد يُقال: إنَّ الشأن

(1) سورة الزمر، الآية: 28

في المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلامسها، فأجابوا بأنّ المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تُعدم من يتلذذ بها (٦)، وإنّما ينقض اللمس بشرط عدم الحال بين بشرة - جلد - اللامس والملموس، ويكتفى الحال الرقيق عندهم، ولو كان الحال من الوسخ المتراكم من الغبار لا من العرق، فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر (٦)، ولو كان الملموس أمردًا جميلاً، ولكن يُسَنْ منه الوضوء، ولا ينقض لمس أنثى لمثلها، ولا خنثى لخنثى أو لرجل أو لامرأة، ولا ينقض إلّا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة (٦)، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنّها وظفرها (٦)، فإنّ لمسها لا ينقض الوضوء ولو تلذذ به، لأنّ من شأن لمسها عدم التلذذ، وقد يقال إنّ السن في الفم، والناس يتغزلون بالأنسنان ويتلذذون بها أكثر من سائر أجزاء البدن، فكيف يكون الشأن في لمسها عدم اللذة؟ ولكن الشافعية يقولون: إنّه لو صرف النظر عن لمس الفم، ولم يحيط بالأنسنان، كان السن مجرد عظم لا يتلذذ به، وهذا هو المعنى أنّ

الشأن عدم التلذذ، وينتقض الوضوء بلمس الميّت،
ولا ينتقض بلمس المحرّم، وهي من حرم نكاحها
على التأييد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة، أمّا
التي لا يحرم نكاحها على التأييد، كأخذ الزوجة
أو عمتها أو خالتها، فإنّ لمس إحداهن ينتقض
الوضوء، وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة
وبناتها، فإنّ زواجهما وإن كان محرّماً على
التأييد، لكن التحرّيم لم يكن بسبب ولا رضاع ولا
مصاهرة، وقد عرفت أنّ كلَّ ذلك يسمى مسًا كما
يسمى لمسًا. (هكذا).

الحنابلة قالوا: ينتقض الوضوء بلمس
المرأة بشهوة بلا حائل، لا فرق بين كونها أجنبية
أو محرّماً، ولا بين كونها حيّة أو ميّة، شابة أو
عجوزاً، كبيرة أو صغيرة (٤)، تُشتهي عادةً، ومثل
الرجل في ذلك المرأة، بحيث لو لمست رجلاً
انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة، ولا ينتقض
اللمس إلّا إذا كان لجزء من أجزاء البدن، غير
الشعر والسن والظفر، فإذا لمس هذه الأجزاء
الثلاثة لا ينتقض الوضوء، أمّا الملموس فإنّه لا
ينتقض وضوؤه، ولو وجد لذة، ولا ينتقض لمس

رجل لرجل، ولو كان أمرد جميلاً، ولا لمس امرأة لامرأة، ولا خنثى لخنثى، ولو وجد اللامس لذة.

المالكية قالوا: إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنـه فإن وضوـه ينتـقض، بشروطـ بعضـها في اللامـس وبعضاـها في المـلمـوسـ، فيـشـترـطـ فيـ اللامـسـ أنـ يكونـ بالـغاـ، وأنـ يـقـصدـ اللـذـةـ، أوـ يـجـدـهاـ بـدونـ قـصـدـ، فـمـتـىـ قـصـدـ اللـذـةـ اـنـتـقضـ وـضـوـهـ، وـلـوـ لمـ يـلتـزـ بالـلـمـسـ، وـأـنـ يـكـونـ الـمـلـمـوسـ عـارـيـاـ أوـ مـسـتـورـاـ بـسـتـرـ خـفـيفـ، فـإـنـ كـانـ السـاتـرـ كـثـيـفـاـ فـلـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـمـسـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ عـضـوـ وـقـصـدـ اللـذـةـ أوـ وـجـدـهاـ، وـأـنـ يـكـونـ الـمـلـمـوسـ مـمـنـ يـشـتـهـيـ عـادـةـ، فـلـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ بـلـمـسـ صـفـيـرـةـ لـاـ تـشـتـهـيـ، كـبـنـتـ خـمـسـ سـنـينـ، وـلـاـ بـلـمـسـ عـجـوزـ اـنـتـهـيـ أـرـبـ الرـجـالـ مـنـهـاـ، لـأـنـ النـفـوـسـ تـنـفـرـ عـنـهـاـ، وـمـنـ أـجـزـاءـ الـبـدـنـ الشـعـرـ، فـيـنـتـقـضـ الـوـضـوـءـ بـلـمـسـ شـعـرـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ قـصـدـ اللـذـةـ أوـ وـجـدـهاـ، أـمـّـاـ إـذـاـ لـمـسـتـ الـمـرـأـةـ بـشـعـرـهـاـ يـدـاـ إـنـ يـنـتـقـضـ وـضـوـهـاـ لـاـ يـنـتـقـضـ، وـكـذاـ لـاـ يـنـتـقـضـ بـلـمـسـ شـعـرـ رـجـلـ لـشـعـرـ اـمـرـأـةـ، أـوـ بـلـمـسـ ظـفـرـ بـظـفـرـ، لـفـقـدـ إـلـاحـسـاسـ فـيـهـمـاـ عـادـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ

المدار في اللمس على قصد اللذة أو وجدها، لا فرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية، أو زوجة، أو شاباً أمراً (٤)، أو شاباً له لحية جديدة (٥)، يلتذر به عادة (٦٦٦)، أما إذا كان الملموس محرماً، كاخت أو بنتها أو عمّة أو خالة، وكان اللامس شهويّاً (٧) فقد قصد اللذة ولكنّه لم يجدها، فإنّ وضوئه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة، بخلاف ما إذا كانت أجنبية، ومن اللمس القبلة على الفم، وتنقض الوضوء مطلقاً، ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت القبلة بإكراه، ولا تنتقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة، بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه، بدون أن يجد لذة، فإن وجد لذة فإنّها تنتقض.

هذا كله بالنسبة للامس، أمّا الملموس فإنّه كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوئه، فإنّ قصد اللذة فإنّه يصير لامساً يجري عليه حكمه السابق، هذا ولا ينتقض الوضوء بفكرة أو نظر من غير لمس، ولو قصد اللذة أو وجدها أو حصل له إنعاذه، فإنّ أمدّى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوئه بالمذى، وإنّ أمنى وجب عليه الفسـل بخروج المني.

الحنفية قالوا: إن اللمس لا ينقض بأي جزء من أجزاء البدن، ولو كان اللامس والملموس عاريين، فلو كان الرجل متوضئاً ونام مع زوجته في فراش واحد، وهما عاريان متلاصقان، فإنّ وضوءهما لا ينتقض إلا في حالتين:

- الأولى أن يخرج منهما شيء من مذى ونحوه.

- الثانية أن يضع فرجه على فرجها، وذلك ينقض وضوء الرجل بشرطين، الأول أن ينتصب الرجل، والثاني أن لا يوجد حائل يمنع حرارة البدن، أمّا وضوء المرأة فإنه ينتقض بمجرد التلاصق متى كان الرجل منتسباً، فإذا فرض ونامت امرأة مع امرأة أخرى وتلاصقتا بهذه الكيفية (٤) فإنّ وضوءهما ينتقض بمجرد تلاصق الفرجين ببعضهما وهما عاريتان، وبقيت صورة أخرى، وهي أن يتلاصق رجل مع رجل آخر وهما عاريان، كما قد يقع في الحمام في حالة الزحام، وحكم هذه الحالة أنه لا ينتقض وضوءهما إلا إذا كان اللامس منتسباً.

وبذلك نعلم أنّ الحنفية اختلفوا مع سائر الأئمة في هذا الحكم، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة أو وجدانها، فخالفوا الشافعية والحنابلة في مس العجوز التي لا تُشتهي، فقالوا إنّه لا ينقض، والشافعية والحنابلة قالوا إنّه ينقض، وكذا خالفوهم في مس الأمرد الجميل، فقال المالكية إنّه ينقض، وقال الشافعية والحنابلة إنّه لا ينقض، ووافقوهم على أن اللمس لا ينقض إلّا إذا كان الملموس عاريًا، أو مستورًا بساتر خفيف.... الخ.

انتهى الاقتباس الطويل من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة».

أمّا كتاب «فقه السنة» للسيد سابق⁽¹⁾، فإنّه يعدد هذه النواقض بأربعة، دون أن نعرف إلى أي مذهب استند، وهي:

1 – كل ما خرج من السبيلين.

2 – النوم المستغرق.

(1) إصدار المكتبة العصرية – بيروت 2005، باب الطهارة، فصل نواقض الوضوء..

3 - زوال العقل.

4 - مس الفرج بدون حائل (٦)

دون أن يأتي على ذكر ما أورده الأئمة الأربعه حول لمس المرأة والغلام الأمرد الجميل، وأكثر من ذلك يشير في باب «ما لا ينقض الوضوء» فيقول: أحبينا أن نشير إلى ما ظنّ أنه ناقض للوضوء، وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، ويبدا بـ«لمس المرأة بدون حائل» فيذكر عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله قبّلها وهو صائم، وقال: «إِنَّ الْقِبْلَةَ لَا تُنْقَضُ الْوَضْوَءَ وَلَا تُفْطَرُ الصَّائِمُ»، وعنها: «أَنَّ النَّبِيَّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَاءِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وعنها أيضًا قالت: «كنت أنا نام بين يدي النبي ورجلاني في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي».....

هل فاتت هذه الأحاديث الفقهاء والأئمة، أم أهملوها، أم اعتبروها منحولة على لسان عائشة لكونها لم تتوافق مع آرائهم واجتهاداتهم؟ ولماذا أغفل الأئمة رحمة الله بعباده، فضيقوا الخناق عليهم؟

وكيف نقبل منهم أحکاماً لم يجيدوا استخلاصها من النص القرآني؟... فأساءوا عن جهل أو قصد.

وإلام استندوا حين أضافوا لمس الغلام الأمرد الجميل؟ هل لنقص في القرآن أرادوا استدراكه؟ وأية صورة كانت في خواطرهم للMuslimين أفراداً ومجتمعات؟ ولماذا خاطبوا بهذا الامتحان لعقولهم وهذا الامتحان لطبعاتهم وأخلاقهم؟ وهل في خلافهم رحمة للأمة كما يشاع؟؟؟

نقول إنّهم ربّما تأثّروا بفسوق عصرهم، الذي درج فيه نكاح الغلمان وتفضيالهم على النساء، سواء من قبل الخلفاء والأمراء وساكنى القصور، أو لدى العامة، وهو بات في حينه سلوكاً شائعاً، وحتى مدعاهة للتفاخر، وتمتلئ الروايات والسير التي تمّ التعميمية عليها قصدًا، بشواهد وحكايات يشيب لها الرأس، نجدها في شعر أبي النواس والعشرات غيره، من شعراء ذاك العصر، يقول أبو النواس، في مثال من آلاف الأمثلة:

وعاذلٍ تلومُ على اصطفائي
غلامًا واضحًا مثلَ المهاة
فقالت قد حُرمت ولم تُوقَّع
لطيب هوى وصالِ الغانياتِ
فقلت لها جَهْلِتِ فليس مثلِي
يُخادِع نفسه بالترهاتِ
أختار البحارَ على البراري
وحيتانًا على ظبي الفلاةِ؟
دعيني لا تلوميني فإِنِّي
إلى ما تكرهين إلى المماتِ
بذا أوصى كتابُ الله فينا
بتفضيل البنين على البناتِ⁽¹⁾
لكتّنا نقول، إنَّ فسوقَ عصرٍ بعينه، وفجورٍ
ناسه، لا يبرّان ابتكارَ شرعٍ جديدٍ، والإتيان بما
لم يرد في كتاب الله المحكم، والقعود مقام
بدلاء الله أو وكلائه، حتى لو افترضوا من عندهم
أنَّ المسلمين كلّهم كذلك، وسيظلّون كذلك، حتى
يوم القيمة..

ألسنا أمّا جنایة كبيرة ارتكبها فقهاؤنا

(1) أبو نواس – النصوص المحرّمة - تحقيق جمال جمعة.

بِحَقِّ دِينِنَا السُّمْحُ وَشَرِعْنَا، وَهِيَ جُنَاحٌ لَمْ تَقْتَصِرْ
عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، بَقْدَرْ مَا تَوَسَّعَتْ إِلَى أَمْهُولْ وَمَنَاجِ
كَثِيرَةٌ طَبَعَتْ حَيَاتِنَا وَقَنَاعَاتِنَا وَسُلُوكِيَّاتِنَا،
جَزَاؤُهُمْ عَلَى اللَّهِ...

يُزوِّدُنَا هُنَا، الْإِلَامُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ
بِإِضَاءَةٍ حَوْلَ جُنَاحِهِ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ،
فِي مَثَالٍ آخَرَ يَتَجاوزُ الْلَّمْسَ وَالْمَسَ إِلَى أَطْهَرِ
الْعَلَاقَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، يَقُولُ:

«رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الزَّوْجَ
بِأَنَّهُ (عَدَدُ يَمْلِكُ بِهِ الرَّجُلُ بَضْعَ الْمَرْأَةِ) أَيْ
فَرْجُهَا، (وَهُوَ تَعْرِيفٌ يَلِيقُ بِبَيْوَاتِ الدِّعَارَةِ، لَا
بَيْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ)، وَمَا وَجَدْتُ فِيهَا كَلْمَةً وَاحِدَةً
تُشَيرُ إِلَى أَنَّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ
الْتَّمَتُّعِ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ الْجَسَدَانِيَّةِ، وَكُلُّهَا خَالِيَّةٌ مِنْ
الْإِشَارَةِ إِلَى الْوَاجِبَاتِ الْأَدْبَيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مَا
يَطْلُبُهُ شَخْصَانِ مَهْذِبَانِ كُلَّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ فِي الْقُرْآنِ الشَّرِيفِ كَلَامًا يَنْتَطِبِقُ عَلَى
الْزَوْجِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفًا لَهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ
شَرِيعَةَ مِنْ شَرِائِعِ الْأَمَمِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى أَقْصَى
دَرَجَاتِ التَّمَدُّنِ جَاءَتْ بِأَحْسَنِ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض عن علم «الفقهاء» علينا، وبين التعريف الثاني الذي نزل من عند الله، يرى بنفسه إلى أي درجة وصل احتطاط هذا «الفقه») ..

آخر الكلام، ربّما نترحم على السابقين من هؤلاء الفقهاء، متى رأينا اللاحقين أكثر جهلاً بالدين وتجنىاً عليه، يستنبطون بعقربيات فذة فتاوى ما أنزل الله بها من سلطان ولا كتاب، وما سبقهم إليهانبيٌّ ولا فقيه، إذ طالعتنا جريدة الشرق الأوسط في أحد أعداد مارس/آذار 2002 بفتوى خطيرة للشيخ عطيه صقر، قال فيها - لا فضّ فوه - «إنّ مصافحة الرجل للمرأة زنى»، مستندًا - ربّما - إلى ترهات سلفه الطبرى الذى أورد حدیثاً عن معقل بن يسار منسوباً إلى النبي آنه قال: «لأن يُطعن في رأس الرجل بمحيط من حديد خيرٌ من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له» حاشا رسول الله.

تصوروا.... المصافحة تساوي الزنى...

ومثلها فحص الطبيب أو إجراء عملية جراحية من قبل طبيب مختص لامرأة تقارب الموت... وهلمّ جرّا... دون أن نعرف كيف صنف هؤلاء نسيبة بنت كعب الانصارية التي شاركت في غزوة أحد، وسقطت المقاتلين وداوت الجرحى، ثم حملت ترسًا ودافعت عن النبي، حين انفضّ الرجال من حوله، فقتللت اثنين من المشركين، ثم شاركت في الحديبية، وحنين، ومعركة اليمامة، وساهمت بنفسها في قتل مسيلمة الكذاب... هل صنفوهما كزانية لكونها لامست الرجال، وعارضتهم، وقاتلتهم؟

أم نقول إنّها مجاهدة ذات فضل؟....

كما نقرأ نصاً لفتوى تقرر (أنّ من أخطر المفاسد التي ابتكرت بها أمتنا العظيمة ما يسمى بالكرسي). وما يشبهه من الكنبات وخلافها، أولاً لأنّ السلف الصالح كانوا يجلسون على الأرض ولم يستخدمو الكرسي، ولو كان فيها خير لفعله رسول الله، وثانياً أنّ هذه الكراسي صناعة غربية، وهي استخدامها ما يوحي بالإعجاب بصناعتها وهم الغرب، وهذا والعياذ بالله يهدم ركناً من الإسلام

وهو الولاء والبراء، وثالثاً أن جلوس المرأة على الكرسي مدعوة للفتنة، كما أنه يؤدي إلى الكثير من الرذائل، إن الجلوس على الكرسي رذيلة وزنى لا شبهة فيه، رابعاً إن الجلوس على الأرض يذكر المسلم بخالق الأرض...)، دون أن يفسروا لنا علاقة الكرسي بالزنى الذي ضيق الإسلام شروطه واشترط أربعة شهود ودخول الخائط في المحيط، وهل يشمل ذلك كراسي السيارة وكراسي الطائرة وكرسي طبيب الأسنان وغيرها، ناهيك عن الاختراعات الفربية الأخرى كالهاتف النقال/الموبایل، والتلفزيون، وكل الأجهزة الحديثة الأخرى التي يسررت حياتنا، وكلها صناعات الغرب، لا إبداعاتنا، والتي لم يحرّمها كيلا يحرموا أنفسهم من استخدامها، ربما تحت ذريعة أن الضرورات تبيح المحظورات.. أليسوا يفضلون الأمور على مقاسهم وهوام؟...

لاحظوا تعبير «أمتنا العظيمة» في بداية الفتوى...

وإذا كان هؤلاء الفقهاء يعتبرون أن مصافحة المرأة للرجل هي زنى، وجلوسها على الكرسي أو

الكنبة زنا لا شبهة فيه، فإنّ نظراً لهم من شيوخ المسلمين في مناطق القبائل في الباكستان (الطرف الآخر من الأمة العظيمة)، الذين يؤمّنون بهاتين الفتويين، هم ذاتهم من أقنع تابعيهم بأنّ ترك سراويلهم لدى زوجاتهم، حين السفر للعمل فترات طويلة في الخارج، ييسر حمل زوجاتهم، في غيابهم، والرزق بأولاد، غيابياً، وعادة يحتفل العامل الباكستاني في بلد اغترابه، بمولود أو أكثر، **رُزِقُهم خلال غيابه الطويل^(١)** ...

وفتوى أخرى، لشيوخين عثمان الخميس وسعد الغامدي بتحريم الانترنت على المرأة، بسبب خبث طويتها، وأنّه لا يجوز لها فتحه إلا بحضور محرم مدرك لعهر المرأة ومكرها..... تصوّروا هذا الإطلاق، كلّ امرأة عاهرة ماكرة.. أمهاتنا وأمهاتهم، زوجاتنا وزوجاتهم، بناتنا وبناتهم ٥٥٥

تمّعنوا، يرحمكم الله، علام تختلف هذه الأمة العظيمة في القرن الواحد والعشرين.....

(١) صحيفة المصري اليوم - عدد 13/2/2008.

يقول الكاتب وليد الرجب : وسوق الفتاوي مليء بالفتاوی الغريبة حول تحريم ربطة العنق، والملابس الرياضية، وبعض ألعاب الأطفال، والكعب العالي، وغيرها من الفتاوی العجيبة، إنّ مثل هذه الفتاوی جعلت «سوق الفتاوی» أمراً مباحاً لكل من هبّ ودبّ، ولم تترك في حياة المسلم شيئاً حلالاً.....

أمّا الكاتب جعفر رجب، فيقول: «نبحث وسط عالمنا اللا معقول عمّن يعيid للناس عقولها... فمن يتصرّرون أنفسهم عقلاً للأمة، ومخرجيها من الضلالة إلى الهدى، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، يمارسون استخبارتها واستهابتها واستحمارها، عبر الخطابات والنصائح الغريبة على العقل والوجودان.. يتعاملون مع الناس كأنّهم قطيع غنم تبحث عن كلأ، أو كأنّهم حمر تركض هائمة، تائهة، خائفة من افتراسها من قبل وحوش الغرب، أو أنّهم أمة قاصرة بحاجة إلىولي أمر يأخذ بيدها، بعيداً عن طريق التهلكة... لماذا يصرّ (رهباننا) على ممارسة دور رجل السياسة، والاقتصاد، والنادر

السينمائي، والمهندس الفضائي، وعالم المايكرو بيولوجي، والممثل المسرحي... فينتقد ويتحدث في كل شيء، ويعرف تفسير كلّ شيء وأيّ شيء، من مبطلات الوضوء إلى حل أزمة النظام المصرف العالمي؟... لماذا يصرّون على أنّهم وحدهم عقلاً الأمة؟ في مقابل بحر الجهلة الذين يتبعون برامجهم؟ ولماذا يحتكرون وكالة تفسير الدين دوناً عن الخلق؟... (فما يفعل) يريد قتل الميكي ماوس في الحل والحرم، بالسيف والسم، ويعلن الحرب على الفار جيري، تأييداً للقط توم... وأعقل منه يعلم المشاهدين كيفية ضرب الزوجة وتربيتها، بطريقة علمية... وأخر يقدم درساً عملياً لكيفية الأكل باليدين، ولو كنت أعسر، فتضطع يدك اليسرى تحت رجلك اليسرى، وتقطع اللحم أولاً، ثم تأكل باليدين فقط.. وأخر رفع أكمامه، وقد جمع حوله الشباب، ممسكاً بيده إبريق الحمام، يعلّمهم كيفية غسل الموتى..

أليسوا جميعاً فقهاء الظلام وقاتلي نور
الإسلام....

تقول الدكتورة آمنة نصیر أستاذة العقيدة

الإسلامية بجامعة الأزهر، في حديث نشر بتاريخ 29/9/2008: «نحن نعاني خلال هذه الفترة من فوضى في كلّ شيء، وليس في الفتوى فقط، فهناك حالة عامة من الترهل والتفلت والتشرذم يعاني منها المجتمع العربي والإسلامي، وهذه الفوضى سببها أن الإنسان العربي عموماً والمصري خصوصاً، فهم الانفتاح والعلمة والدنيا المفتوحة سماءً أو أرضاً بأنّها فرصة لأي شخص لكي يفعل ما يريد من دون ضوابط، ما أدى إلى حدوث فوضى عارمة في جميع الجوانب، والمسؤول عن ذلك هو المؤسسة الدينية، لأنّها، بلا شك، مؤسسة ضعيفة في هذه المرحلة، وبكل صدق وشجاعة أدبية، فإنّ هذه المؤسسة تعيشأسوء فترات ضعفها، ولا يوجد أي نوع من الحزم أو الضوابط منها تجاه ما يحدث من تجاوزات في سوق الفتوى... كما أدى غياب المؤسسة الدينية إلى دخول شخصيات غير مؤهلة، وليس كل من تعلم علمًا أو درس درسًا يستطيع أن يستوعب أسرار وضوابط النصوص، وهذا مفهوم خاطئ للحرية أن تقول ما تشاء... إنّ دخول الغرباء

مجال الفتوى، وعدم وجود المظلة القوية التي تحوي الفكر الديني بشكل منضبط أدى إلى قيام البعض باستغلال الدين استغلالاً خاطئاً، وبالتالي نرى هذه الفوضى وهذا التفلت».

صدقت الأستاذة، لكن ربّما فاتتها أن جذور وأسس هذه الفوضى وهذا التفلت تمتد عميقاً في تاريخ موروثنا، إلى منتصف القرن الهجري الأول، وربّما إلى عشية وفاة محمد بن عبد الله...

رحم الله هذه الأمة التي خرب فقهاؤها السابقون واللاحقون دينها السمح، فباتت آخر الأمم.....

الفصل السادس

شهادة المرأة

كيف حسم فقهاؤنا أنّ شهادة المرأة بنصف
شهادة رجل، في المعاملات وفي كلّ أمور الحياة
الأخرى؟

الشائع أنّ مستندهم هو الآية 282 من
سورة البقرة : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُم بِدِينِ
إِلَهِ أَجْكِلِ مُسْكَنِي فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ﴾.....، ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ حَدَّلُهُمَا
الْأُخْرَى﴾.....

دعونا نناقش هذه الآية، ونتحرّى مدلولها،
ومجالها الذي يتوجّب تطبيقها فيه، وإمكانية
تعديها على شهادة المرأة عموماً، في مقابل
حصرها وتقييدها.

الآية تتحدث عن الدين كإحدى المعاملات

التجاريّة بين الناس، وهي تأمر المتادين بتوثيق عملية الاستدامة بينهما، بالكتابة وإشهاد الشهود.

وهي تحديد الحد الأدنى لعدد الشهود
بـرجلين، أو بـرجلٍ وامرأتين.

هنا، ثمة حكمة إلهيّة جليلة ترتبط بالحدث
وظرفه ومكانه وأطراقه، وعلى المؤمن أن يتحرّى
هذه الحكمة، وأن يستنبط منها الحكم الصحيح،
للعمل به في موقعه وظرفه ومحلّه، وإلاً أساء
الالتزام، أو خرج به عن مجاله.

كانت المعاملات التجاريّة تتمّ في الغالب
بين الرجال، الذين يمارسون فعالّياتهم
ومعاملاتهم في الأسواق، أو في الأسفار بقصد
التجارة، وفي الحالتين فالمرأة كانت بعيدة عن
الأمر، سواء من حيث وجودها في الأسواق مع
الرجال، أو من حيث مرافقتها لهم في أسفار
القوافل التجاريّة، إلا ما ندر، وحتى إن صدف
وجودها في إحدى هاتين الحالتين، فهي لا تكون
في العادة طرفاً فاعلاً وجدياً في المعاملات،
بحكم هامشيتها الاجتماعيّة آنذاك، وبحكم تلّهيها

بالبضائع المعروضة عما لا شأن لها به، في حين أن وجود الرجل كان يعني انفصاله كلياً كطرفٍ فاعل يرتبط بالأطراف الفاعلة الأخرى في المعاملات التجارية، أي الرجال...

ولنتذكّر أن الناس لم يكونوا يعرفون التوقيع، ولم يكن لكلّ شخص توقيع معروف وموثّق يمكن إلزامه به، كما لم تكن بصمة الإبهام معروفة أو متداولة، لغياب آلية مطابقتها وتحديد عائديّتها، ولم تكن تقنيّة مطابقة الخطوط متوفّرة، ولم يكن الأشخاص العاديّون يحملون اختاماً تميّزهم، ولعلّ أبلغ دليل على هذا، أنّ الرسول ﷺ لم يمتلك خاتماً خاصاً به إلا حين كاتب ملوك الدول المجاورة، مع أنه عمل في التجارة ردحاً من حياته.

كان كاتب العدل يكتب وثيقة الدين، ويدليّها بعبارة: كتبه فلانُ بحضور فلانٍ وفلان، دون توقيع أو اختام، ولهذا فرض الله شهادة رجلين لا واحد، فإن أنكر الأول، فالثاني شاهدٌ على الواقعه وعلى وجود الأول، بما يتعرّض له إنكار أحد الشاهدين، ما لم يتواترا كلاهما مع أحد

طرفى المداینة، ولنلاحظ أنّ الله قال : «فإن لم يكونا رجلين» أي إن لم يتوافر سوى رجل واحد للشهادة، فثمة حل، بأن تُسْتَشَهِدَ معه امرأتان، حيث إن النساء بعيدات عن مجال الأعمال التجارية ومعاملاتها، مما يعرضهن لنسيان وقائعاً وأحداثها لقلة الاهتمام بما لا شأن لهن به، وأوضح: «أن تضل إحداهما فتدرك إحداهما الأخرى» وتلك حكمة إلهية جليلة وكبيرة.

ثم، يجب أن لا نغفل أنّ الله لم يقل: (فرجلُ وامرأتان، أو أربعة نساء)، والمدلول واضح أنّ شهادة النساء وحدهن في أمر الدين لا تصلح، تأكيداً على بعدهن عن الأسواق ومعاملات التجارة آنذاك.

هل يجوز إخراج هذا الحكم عن سياقه، وظرفه ومجاله، والذهب في تعميمه ليشمل سائر الحالات الأخرى التي تستلزم شهودا؟ أم يجب حصره فيما فرض لأجله ولوقته؟

وهل اقتصر القرآن على هذه الآية، وبالتالي على هذا الحكم، فيما يتعلق بالشهادة، بحيث لا يكون لدينا دليل على حكم آخر مغاير؟ لينز

نجد في الآية 4 من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾.

لنلاحظ أن النص القرآني لم يقل هنا: «بأربعة شهداء رجال» أو «برجلين وأربع نساء» أو «بثماني نساء»، والشهداء الأربع قد يكونون من الرجال، أو من النساء، أو من كليهما دون تحديد، أي إن شهادة المرأة هنا تعد شهادة الرجل، لا فرق، وهذا يعيينا إلى الحكمة الإلهية ذاتها، فالزنى واقعة لا يمكن للمرأة أن تنساها فيما لو شهدتها، وهي ليست خارج مجال اهتمامها كالمعاملات التجارية، وربما كانت أكثر حرصاً من الرجل على تحرّي تفاصيلها ودقائقها..

وحيث إن واقعة الزنى أخطر شأنًا من أمور التجارة، فقد توسيع الوحي في حكمها، توضيحاً للعباد، وإزالة لكل لبس واختلاف، ففي الآية السادسة من سورة النور ذاتها، يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرَ يَكُنْ لَهُنَّ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِنَّ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِ إِلَهٍ لِمَنِ الْصَّدِيقَيْنَ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ويدركوا عندها العذاب أن تشهد أربع

شَهَدَتِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَكَذَبَنِي ﴿١﴾ وَلَخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ
اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢﴾، في تأكيد على
المساواة بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في
أمر جلل كهذا.

ومرّة أخرى، في السورة ذاتها، حين
الحديث عن واقعة الإفك، يقول: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ
بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ
الْكَاذِبُونَ﴾.. أربعة شهداء، لا فرق أن يكونوا رجالاً
أو نساءً.

لِمَ عَمِّمَ الفقهاء حكم شهادة المداينة، ذات
الطبيعة الخاصة المرتبطة بعلاقة المرأة بالأسواق
والتجارة في عصر التنزيل، وأغفلوا حكم شهادة
الزنى، الأخطر شأنًا والأوسع دلالة؟

وإذا كان الفقهاء قد جعلوا من القياس أحد
أركان الفقه، فلِم قاسوا على تلك وأهملوا هذه؟
أما كان يجب عليهم ربط كلّ حكم بظرفه ومحلّه
ودلالته، من دون تعميم جائر؟

هل من مرّجح؟ بمعنى إذا كنا أمام حكمين
مختلفين، يحار المرء في ترجيح أحدهما، أو

تعميمه على الحالات الأخرى، أفلأ نجد ما ينير لنا السبيل؟

بلى، أرى ذلك فيما التزمه فقهاؤنا منذ البدايات، وهو قبول رواية حديث رسول الله عن امرأة واحدة، كعائشة المثال الأوضح والأكثر تداولاً، وغيرها من نساء آخريات نلقاهن على صفحات (الصحاح) وكتب الحديث الأخرى، وهي أحاديث أوجبت أحكاماً في فقها، بما هو أخطر وأبعد أثراً من معاملة تجارية، كدَيْنِ بين متداينين....

وأرى أنّ الحُكمين لا يتعلّقان بالمرأة، من حيث هي امرأة أنتي، بل بعلاقة الشاهد بالحدث، ومدى قربه أو بعده عن استيعاب هذا الحدث والتبّت منه، سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولا أرى لمن يزعمون أنفسهم فقهاء دوراً في الفصل في هذا الأمر، بعد أن استنفدوا فرصتهم، على امتداد أربعة عشر قرناً بجهاليةٍ وعمى، بل الدور أولاً وأخيراً لرجال القانون والمتخصصين فيه.

إضاءة حول تعدد الزوجات في الإسلام

يسود العقل الجمعي للمسلمين، منذ فجر الإسلام، مفهوم جواز تعدد الزوجات لل المسلم، وحصر العدد الأقصى بأربع في آن... مع إمكانية تداول الأربع، أي استبدال من يشاء المسلم من زوجاته، شريطة التزامه بسقف الأربع في آن، هذا المفهوم يشير استغراب غير المسلمين، وربما حسدَهم، ويعتبره بعضهم مأخذًا..

ولم يكن هذا المفهوم نظريًا، بل ربما كان أكثر المفاهيم والمعتقدات الإسلامية قبولاً وتطبيقاً على امتداد أربعة عشر قرناً، قبل أن تتعقد أمور الحياة، فتَحدُّ من إمكانية التطبيق.

فإلام استند المسلمون في اعتبار هذا

المفهوم صحيحاً وصريحاً، فقبلته جموعهم، رجالاً ونساءً، وسمحت به محاكمهم الشرعية والمدنية، ومارست تسجيله والاعتراف به، وبتبعاته من أولاد وإارث؟.

المستند الوحيد، فيما نعلم، هو جزء مقطوع من آية وردت في القرآن الكريم، يحاج بها فقهاء المسلمين وعامتهم، وبات يرددتها حتى غير المسلمين، كلازمة صريحة:

﴿... فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً﴾ [النساء: 3].

وهنا، نجد الوقوف عند العبارة المجتزأة كما هي، كافياً لإثبات المفهوم، فالكلمات واضحة وصريحة لا لبس فيها.. ولكن..

حين يتندر المسلمون وغيرهم حول من يجتزئ الكلام، يأتون بعبارة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ دون ذكر الآية كاملة، في تدليل على أن اجتزاء العبارة يغير من المدلول الصحيح....

ما علاقة هذا بمفهوم تعدد الزوجات؟

دعونا نقرأ الآية كاملة دون اجتزاء، ونحاول
فهم واستيعاب ما أراد الله عز وجل بها، وأيُّ
مفهوم نخرج به..

يقول تعالى ﴿وَأَنْوَى الِّيَنَّى﴾ (الذين تكفلوهم)
﴿أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ﴾ (من أموالهم
المودعة لديكم)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ
كَانَ حُبًّا﴾ (ذنبًا) ﴿كَيْرًا وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي
الِّيَنَّى﴾ (أي تعدلوا) ﴿فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ السَّاءِ
مَشَنَّى وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلِمُوا﴾ (فيهن بالنفقة
والقسمة) ﴿فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا
تَعْلُوُا﴾ (تجوروا) [النساء 2/3]، وما بين قوسين
من تفسير الجلالين...

لا مانع أن نرى تفسيرًا آخر، ترد الآياتان
السابقتان مع تفسيرهما، في «أيسر التفاسير»
لعامر الشريفي:

«(وَأَتَوَا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) إِذَا بَلَغُوا سِنَّ
الرُّشُدِ، (وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ) الْحَرَامُ عَلَيْكُمْ وَهُوَ
مَالُ الْيَتَمِ (بِالْطَّيْبِ) الْحَلَالُ لَكُمْ وَهُوَ مَالُكُمْ
(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) فَتَصْبِحُ أَمْوَالُهُمْ

لكم، (إِنَّهُ) أي أكلها (كان حويًّا) ذنبًا (كبيرًا)
❖ (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يَتَزَوَّجَ يَتِيمَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا وَخَافَ أَنْ لَا يَعْدُلَ فِي
مَهْرِهَا وَحْقُوقُهَا (فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ
النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرَبَاعَ) أي أربع زوجات كحدٌ
أقصى (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا) بَيْنَهُنَّ (فَوَاحِدَةٌ)
فَلِيَتَزُوَّجِ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَاحِدَةً (أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانَكُمْ) مِّنِ الْإِمَاءِ، لَأَنَّ الْأُمَّةَ أَيْ عَبْدَةَ
الْمُمْلُوكَةِ، لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ مَا لِلزَّوْجَاتِ
الْحَرَائِرِ (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا) فَهَذِهِ الْبَدَائِلُ
أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجُورُوا فِي حَيَاتِكُمُ الزَّوْجِيَّةِ...

الآياتان لم تأتيا في مورد أحكام الزواج،
فقد خصّ الله تعالى لهذا مقامًا آخر مفصلاً
في السورة ذاتها، بل في مقام أحكام اليتامي
والتعامل معهم من قبّل من يكفلون رعايتهم، وقد
كان سائداً في الجاهلية رعاية الأيتام وأمهاتهم
بحكم ظروف الاقتتال والغزو وفقدان العائل،
بالإضافة إلى الشروط الصحية والعناية الطبية
المتوافرة، وزواجهم من أمهات اليتامي، أو من
البنات اليتيمات اللواتي في رعايتهم، متى بلغن...

ويتابع الإله أحكام التعامل مع اليتامي، فتأتي الآية السادسة، لتبين ﴿وَابْلُوَا الْيَتَمَنَ﴾ (صبياناً وبنات) ﴿رَحْقَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُمْ وَكُنُّ يَسْلُو حَسِيبًا ﴿٦﴾ ثم يحدّر بحزم في الآية العاشرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾، وهو بيّن أنَّ هذه حدود الله من يطعها يدخل الجنة، ومن يعصيها ويتعدّها يدخل ناراً، الآياتان 13/14

نعود إلى المستند... إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا.... أليس الأمر هنا محصوراً في أمّهات اليتامي اللاتي يحتاجن وأولادهن إلى الرعاية من كفيل يكفلهم، والبنات اليتامي اللواتي في رعاية المسلم، لذلك ربطها الله بالقدرة الماديّة على الإعالة، والعدل في الإنفاق، وقال مثنى وثلاث ورباع من اليتيمات وأمهات اليتامي حسب القدرة والاستطاعة؟

أين نلحظ في هذا تصريحاً للرجل

بإطلاق في جواز الزواج بأربع، متى شاء وقدر؟
أليست محددة لحل مشكلة اجتماعية ترتبط
بظروف معينة كالحروب والكوارث، دون أن تكون
تصريحاً مفتوحاً خارج هذه الحالات والظروف؟.

نلحظ في آية لاحقة من السورة ذاتها، الآية 20 في سياق الحديث عن الزواج والطلاق، يقول الله ﷺ **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** لم يقل إن أردتم استبدال إحدى أزواجكم، قال: زوج مكان زوج، واحدة مكان واحدة.... فهل هذا حصر بالتصريح بواحدة فقط في الأحوال العادلة؟... ربما.

من جانب آخر، يواجه المسلمين تساؤلاً، يأتيهم كثيراً من غير المسلمين، لماذا تزوج الرسول ﷺ اثنتي عشرة زوجة، وكان في ذمته أكثر من أربع زوجات في آن واحد؟ ألم يكن الأولى برسول الله الالتزام بالقاعدة الشرعية (إن كانت هذه قاعدة)، وهو القدوة والمثال للمؤمنين؟
وإذا قبنا التبرير الذي يطالعنا به الفقهاء

كمخرج من هذا المأزق، وهو أن الرسول ﷺ فعل ذلك لتأليف قلوب الأقوام الداخلة في الإسلام، فما كانت حاجته لابنتي صديقيه أبي بكر وعمر، ولغيرهما من المسلمين؟ ألم تكن قلوبهم مؤتلفة قبل هذه الزيجات؟..

ونقرأ في كتب السيرة والتاريخ، أنَّ معظم الصحابة، عليّ بن أبي طالب وخالد بن الوليد (رض) وغيرهما، تزوجوا أكثر من أربع بمرّات، دون أن يحدّد لنا المؤرخون إن كانوا جمعوا بينهنّ، أم تداولوهنّ أربعًا أربعًا.

ونعرف أنَّه كان سائداً في الجاهلية، أن يتزوج الرجل ما شاء من النساء، دون تحديد، فهل حدَّد الإسلام التصرّح بواحدة، باستثناء الحالات التي أشرنا إليها، والتي حدَّد سقفها بأربعًا؟

أم ترك الأمر دون إشارة إلى أي تحديد؟

وبالتالي فلا تحديد للعدد المصرّح به....

لابدّ من البحث عن إجابة...

لُكْنَنا نُؤكِّدُ هُنَا أَنَّ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ
لَا يُسْتَندُ إِلَى الْكَافِيِّ وَالصَّرِيحِ لِتَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ
وَلِعَدْدِهِنَّ.

هذه دعوة لنبحث معاً عن الإجابة.....

لازمة: صناعة الغباء

قامت مجموعة من العلماء بوضع خمسة
قرود في قفص في وسطه سلم، وفي أعلى السلم
وضعوا بعض الموز...

في كل مرّة كان أحد القرود يتسلّق السلم
لأخذ الموز، يقوم العلماء برش بقية القرود بالماء
البارد..

بعد فترة بسيطة، وكلّما حاول أحد القرود
تسلّق السلم لأخذ الموز، تقوم القرود الباقية
بمنعه وضربه، حتى لا ترشّ بالماء البارد..

بمرور الوقت، لم يعد أيّ من القرود يجرؤ
على تسلّق السلم خوفاً من الضرب..

قام العلماء بتبديل أحد القرود الخمسة
بقرد جديد، سارع إلى محاولة تسلّق السلم لأخذ
الموز، إلّا أن الأربعة الباقية قامت بضربه وإجباره
على النزول..

بعد عدّة محاولات، وضرب، فهم القرد
الجديد أنّ عليه أن لا يتسلق السلم، دون أن يعرف
السبب..

قام العلماء، مرّة ثانية، بتبديل أحد القرود
القديمة بقرد جديد آخر، واجه المصير نفسه
بالضرب، وقد شارك القرد البديل الأول بضربه،
وهو لا يدرى لماذا يضرب..

وهكذا حتّى تمّ تبديل القرود الخمسة الأولى
بقرود بديلة تباعاً، وصار في القفص خمسة قرود
بديلة لم يتعرّض أيّ منها للرش بالماء البارد..

مع ذلك استمرّت القرود تضرب من تسؤل
له نفسه منها صعود السلم، دون أن تعرف
السبب..

افترض العلماء أنّهم سألوا القرود: لماذا
تضربين القرد الذي يصعد السلم؟..

واستنتجوا أنّ جواب القرود الوحيد، لو
نطقت، كان: لا ندري ولكنّا وجدنا أسلافنا له
ضاربين..

هكذا تشكّل أساس «تراث» قرود
القفص.....



صرخة أنثى

إلى متى نظل نتوارث هذا الإرث الأثقل؟ إلى متى نحمله على أكتافنا
أثقالاً، وفي أقدامنا قيوداً؟

أنوثتنا، تلك النعمة الكبيرة، مصدر الحياة والحب على هذه الأرض،
هي نعمة متتجدة مذ تحولت المجتمعات البشرية من مجتمعات آلهة
الحب والخير والجمال، إلى مجتمعات ذكورية قمعية، تتعيش على
الحلبية، وتتوقّد بالحروب والاقتتال.

في القرن الحادي والعشرين، وحيث يحاول العالم جاداً وقاطعاً
العودة للمعادلة الأمثل التي توازن بين الذكورة والأنوثة، لا زلتنا في
هذا "الأوسط" من العالم نتناقل أنوثتنا قيوداً، نورثها ثقلاً مريراً..

أنوثتنا... قيود اجتماعية متمثّلة في حبال غليظة من العيب والعار
تلتف حول عنق الأنثى، خصوصاً تلك التي بلا ذكر..

أنوثتنا... جمال ملؤث يسعى الجميع لتفعيله وتكيبله وتكتفيفه بأثامه
علّها تموت معه.

د. ابتهال عبد العزيز الخطيب